

سلسلة إيضاح مفاهيم السنّة النبويّة (٣)

الرّيازة النبويّة

بين الشّرعيّة والبّدعيّة



3643

بقلم
السيد محمد علي بن رسول الله الحسيني

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ

سلسلة إيضاح مفاهيم السنة النبوية (٣)



الزِّيَارَةُ النَّبَوِيَّةُ

بَيْنَ الشَّرْعِيَّةِ وَالْبَدْعِيَّةِ

بقلم

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْحَمَلِيُّ الْحَسَنِيُّ



86868

~~86868~~

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذا بحثٌ مختصر عن مسألة مهمة ، كُتِرَ فيها الخلاف بين طلبة العلم وهي مسألة شد الرحال إلى زيارة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يُرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه سميعٌ قدير ، وبالإجابة جدير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد بن السيد علوي المالكي الحسيني

خادم العلم الشريف بالبلد الحرام

”لا تُشدُّ الرِّحالُ“

يُخطئ كثيرٌ من الناس في فهم حديث : ” لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى“ .
فيستدلون به على تحريم شد الرحل لزيارة النبي ﷺ ويعتبرون أن السفر بذلك سفر معصية ، وهذا الاستدلال مردود ، لأنه مبني على فهم باطل - كما سيأتي -

قال شيخ الإسلام الفيروزآبادي : أما حديث : ” لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد“ فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة، بل هو حجة في ذلك ، ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله ، وفيه برهانٌ قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال^(١).

قلت : فالحديث - كما سترى - في باب والاستدلال في باب آخر .
وبيان ذلك هو أن قوله ﷺ : ” لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد“ جاء على الأسلوب المعروف عند اللغويين بأسلوب الاستثناء وهذا يقتضي وجود مستثنى ومستثنى منه ، فالمستثنى هو ما كان بعد إلا ، والمستثنى

(١) الصلوات والبشر . ص ١٢٧ .

منه هو ما كان قبلها وهو لا بد منه إما مذكوراً أو محذوفاً ، وهذا مقررٌ
ومعروف في أبسط كتب النحو.

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه قد جاء فيه التصريح بذكر
المستثنى وهو قوله : " ثلاثة مساجد " وهو ما بعد « إلا » ولم يأت ذكر
المستثنى منه وهو ما قبل « إلا » فلا بد إذاً من تقديره.

فإن فرضنا أن المستثنى منه « قبر » كان اللفظ المقدر المنسوب لرسول
الله ﷺ لا تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد ، وهذا السياق ظاهرٌ
في عدم الانتظام وغير لائقٍ بالبلاغة النبوية . فالمستثنى غير داخل ضمن
المستثنى منه ، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، ولا
يطمئن قلب عالم - يتخرج من نسبة كلام للمصطفى ﷺ لم يقله - إلى
نسبة هذه اللفظة « قبر » وهي لا تتفق مع الأصل في الاستثناء إلى رسول
الله ﷺ فلا تصلح أن تكون هي المستثنى منه.

فلنفرض أنه لفظ « مكان » فيكون السياق المقدر المنسوب لرسول الله
ﷺ على هذا الفرض : لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى ثلاثة مساجد ،
ومعنى هذا : ألا نسافر إلى تجارةٍ أو علمٍ أو خيرٍ، وهذا ضربٌ من الهوس
ظاهر البطلان.

فالحديث اشتمل على ذكر المستثنى وليس فيه ذكر المستثنى منه،
ولذلك لا بد من تقديره باتفاق أهل اللغة.

وتقديره لا يحتمل إلا ثلاثة وجوه لا رابع لها:

الوجه الأول : أن يكون التقدير بلفظ « قبر » فيكون اللفظ المقدر: لا

تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا التقدير مبنيٌّ على رأي من يستدل بالحديث على منع السفر

للزيارة، وأنت ترى أنه تقديرٌ باردٌ ممجوج لا يستسيغه من عنده أدنى إمام
بالعربية، ولا تليق نسبته إلى أفصح من نطق بالضاد صلوات الله وسلامه
عليه، فحاشا أن يرضى بمثل هذا الأسلوب الساقط.

الوجه الثاني : أن يكون تقدير المستثنى منه في الحديث بلفظ عام،

وهو لفظ « مكان » وهذا باطلٌ كما تقدم بلا خلاف ولا قائلَ به.

الوجه الثالث : أن يكون تقدير المستثنى منه في الحديث بلفظ

«مسجد» فيكون سياق الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة

مساجد.

فنى أن أسلوب الكلام قد انتظم وجرى على أسلوب اللغوي
الفصيح ، واحتفى التهافت الواضح في الصورتين المتقدمتين وأشرقت فيه
روح النبوة ، وبهذا يطمئن القلب التقى إلى نسبه لرسول الله ﷺ .
هذا بفرض أنه لا توجد رواية أخرى مصرحةً بالمستثنى منه، فإذا
وجدت هذه الرواية، فلا يحل لمن له دين أن يعدل عنها إلى محض فرض لا
يستند إلى فصيح اللغة.

وقد وجدنا بحمد الله في السنة النبوية من الروايات المعتبرة ما فيه
التصريح بالمستثنى منه.

فمنها : ما أخرجه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب قال :
سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطُّور فقال : قال رسول الله
ﷺ : " لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي " (١) .

قال الحافظ ابن حجر: وشهرٌ حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض
ضعف.

(١) انظر فتح الباري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣: ٨٤.

وفي لفظ آخر : ” لا ينبغي للمُطَي أن تُشد رحاله إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا“ (١).

ومنها : ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ” أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحقُّ المساجد أن يُزار وتُشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي ، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام “ رواه البزار .

فكلامه ﷺ في المساجد لُبين للأمة أن ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساوٍ في الفضل ، فلا فائدة في التعب بالسفر إلى غيرها ، أما هي فلها مزيد الفضل ، ولا دخل للمقابر في هذا الحديث فأقحامها في هذا الحديث يعتبر ضرباً من الكذب على رسول الله ﷺ على من يتحملة إثم الكذب عليه ﷺ .

(١) مسند الإمام أحمد ٦٤/٣ .

تأييد المعنى الذي ذكرناه بأقوال

أئمة الحديث وحفاظه

وقد شرح الحفاظ والمحدثون الكبار الأجلاء حديث "لا تشد الرحال" الخ وبينوا معناه على الوجه الذي ذكرناه من قبل ، وهو أنه لا صلة له بمسألة شد الرحل لزيارة النبي ﷺ، ومنهم من ذهب إلى أن الحديث يتعلق بالنذر لصلاة في مسجد مخصوص .

ومن أولئك :

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني حيث قال^(١) : « قال بعض المحققين : قوله : "إلا إلى ثلاثة مساجد" المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عاماً فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك ، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني ، والأولى أن يُقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة إلا إلى الثلاثة. فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم ». انتهى.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٦ .

وهذا المعنى ذكره الإمام محمد بن يوسف الكرمانى فى «شرح صحيح البخارى» ونقل كلام غيره من الفحول المؤيدىن لهذا المعنى مثل الخطابى والنوى^(١).

ومن أيد ذلك أيضاً الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيىنى فى شرحه على البخارى المسمى بـ«عمدة القارى»^(٢).
وعلى تقدير عموم الحديث أى: لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة.

قال العلامة السبكى فى «شفاء السقام» ماملخصه^(٣):

السفر فى أمران: أحدهما: غرضٌ باعثٌ عليه كطلب العلم وزيارة الوالدين، وما أشبه ذلك، وهو مشروع بالاتفاق.
الثانى: المكان الذى هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ويشمله الحديث، والمسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل فى الحديث قطعاً، وإنما يدخل فى النوع الأول المشروع، فالنهي عن السفر مشروطٌ بأمرين:

(١) شرح الكرمانى على البخارى ج ٧ ص ١٢.

(٢) ج ٧ ص ٢٥٤.

(٣) شفاء السقام ص ١١٩-١٢١.

أحدهما: أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة .

والثاني: أن يكون علته تعظيم البقعة .

والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة، وعلته تعظيم ساكن

البقعة لا البقعة ، فكيف يقال بالنهاي عنه ؟

بل أقول : إن للسفر المطلوب سببين: أحدهما: ما يكون غايته أحد

المساجد الثلاثة والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها .

والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران ، فهو في الدرجة العليا

من الطلب ، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين ، وإن كان السفر الذي

غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قربةً من قصد صالح .

وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان، فهو الذي

ورد فيه الحديث ، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال : قلت لابن عمر:

إني أريد أن آتي الطور . قال : إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد:

مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد الأقصى ودع الطور فلا

تأته . اهـ بتصرف (١) .

(١) شفاء السقام ص ١١٩-١٢١ .

ومن العلماء من رأى أن الحديث يتعلق بنذر الصلاة في مسجد مخصوص.

قال ابن بطال : هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة. اهـ

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» : هذا الحديث في النذر ، ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفى به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحدٍ من هذه المساجد الثلاثة، فإن الوفاء به يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالاقتران بهم^(١). اهـ

ومن المقرر أن النذر لا يجب إلا في طاعة ، فمعنى الحديث: يجب الوفاء لمن نذر إتيان أحد المساجد الثلاثة للصلاة فيها ، فمن نذر إتيان غير هذه المساجد لا يجب عليه الوفاء بالنذر.

وقال النووي : (فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي الحرام والمدينة والأقصى، لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا، وبه قال

(١) معالم السنن ٢/٤٤٢.

مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء. لكن قال أحمد: يلزمه كفارة يمين، وقال محمد بن مسلمة المالكي: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه للحديث المشهور في الصحيحين "أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً"^(١).

وقال ابن بطال: وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك، فمباح إن قصدتها بإعمال المطي وغيره، ولا يتوجه إليه الذي في هذا الحديث. اهـ.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»^(٢): والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم.

وقال في موضع آخر (١٦٨/٩): وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في

(١) المجموع شرح المذهب ٤٧١/٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٦:٩.

شد الرحال إلى مسجد غيرها ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : من أصحابنا من يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط (١) .

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي : فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، قال ابن عقيل : لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها، قال النبي ﷺ : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " .
والصحيح إباحته وجواز القصر فيه ، لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً ، وكان يزور القبور ، وقال : " زوروا تذكركم الآخرة " .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر ، فلا يضر انتفاؤها (٢) .

ومما يؤيد أن الحديث خاص بالنذر :

١ - ما صح بإسناد رجاله رجال مسلم أن رسول الله ﷺ قال :
" إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق " وهو يُصرح بأنه يجوز ركوب الرواحل إلى غيرهما من البقاع .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٦٨ .

(٢) المغني ٢/ ١٠٣، ١٠٤ .

٢ - فهم الصحابة ، فقد روى عمر بن شبة في « تاريخ المدينة » من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا صخر بن جويرية ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : « سمعت أبي يقول : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » .

قال الحافظ ابن حجر : وإسناده صحيح (الفتح ٦٩/٣) .

وروى ابن أبي شيبة نحوه في « المصنف » (٣٧٣/٢) .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٣/٥) عن عمر بن الخطاب أنه

قال : « لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطى »

وعمر رضي الله عنه من رواة حديث « لا تشد الرحال » فلو علم أن

النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء .

وروى أحمد في « المسند » (٣٩٧/٦) والطبراني في « المعجم الكبير »

(٣١٠/٢) من حديث مرثد بن عبد الله اليزني ، عن أبي بصرة الغفاري قال :

لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال : فقلت له : لو

أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إنني

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد :

المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي“ ومع ذلك لم يرجع أبو
 هريرة رضي الله عنه، ولو كان قد فهم من الحديث التحريم لرجع فلما لم
 يفعل. ذلك حتى أرأى النبي الذي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي
 هريرة رضي الله عنه.

فتوى كبار علماء الحديث في الهند في شد الرحال :

في سنة ١٢٤٠ هـ صدر علماء حديث من أهل نيسابور وجماعة في هند عن
 علماء بلاد بلخ وخراسان وخراسان بآراء سيده محمد بن يحيى وأجاب بحسب ما
 علم من علماء بلخ وخراسان وخراسان كذا جاء في كتاب فتاوى علماء
 الهند.

في مسجون

في سنة ١٢٤٠ هـ صدر علماء بلخ وخراسان بآراء سيده محمد بن يحيى وأجاب بحسب ما
 علم من علماء بلخ وخراسان وخراسان كذا جاء في كتاب فتاوى علماء
 الهند.

في سنة ١٢٤٠ هـ صدر علماء بلخ وخراسان بآراء سيده محمد بن يحيى وأجاب بحسب ما
 علم من علماء بلخ وخراسان وخراسان كذا جاء في كتاب فتاوى علماء
 الهند.

والسلام أم ينوي المسجد أيضاً ؟ وقد قال بعضهم : إن المسافر إلى المدينة لا ينوي إلا المسجد النبوي.

نص الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم . ومنه نستمد العون والتوفيق وببيده أزمة التحقيق حامداً ومصلياً ومسلماً .

عندنا وعند مشايخنا زيارة قبر سيد المرسلين -روحي فداه- من أعظم القربات وأهم المثوبات وأنجح لنيل الدرجات، بل قريبة من الواجبات، وإن كان حصوله بشد الرحال وبذل المهج والأموال وينوي وقت الارتحال زيارته عليه ألف ألف تحية وسلام، وينوي معها زيارة مسجده عليه السلام وغيره من البقاع والمشاهد الشريفة، بل الأولى ما قال العلامة حماد ابن الهمام أن يُجرد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له إذ قدم لزيارة المسجد لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله عليه السلام ويوافقه قوله عليه السلام : " من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة " .

وكذا نقل عن العارف السامي الملاً جامي أنه أفرد الزيارة عن الحج وهو أقرب إلى مذهب المحبين.

وأما مقاله المعارضون من أن المسافر إلى المدينة المنورة على ساكنها ألف تحية لا ينوي إلا المسجد الشريف استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " فمردودٌ لأن الحديث لا يدل على المنع أصلاً، بل لو تأمله ذو فهمٍ ثاقبٍ لَعَلِمَ أنه بدلالة النص يدل على الجواز فإن العلة التي استثنى بها المساجد الثلاثة من عموم المساجد أو البقاع هو فضلها المختص بها، وهو مع الزيارة موجودة في البقعة الشريفة ، فإن البقعة الشريفة والرحبة المنيفة التي ضمت أعضائه عليه السلام أفضل مطلقاً حتى من الكعبة ومن العرش ومن الكرسي كما صرح به فقهاؤنا رضي الله عنهم، ولما استثنى المساجد لذلك الفضل الخاص فأولى ثم أولى أن يستثنى البقعة المباركة لذلك الفضل العام، وقد صرح بالمسألة كما ذكرناه، بل بأبسط منها شيخنا العلامة شمس العلماء العاملين مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره العزيز في رسالته «زبدة المناسك» في فضل زيارة المدينة المنورة وقد طبعت مراراً ، وأيضاً في هذا المبحث الشريف رسالة شيخ مشايخنا مولانا المفتي صدر الدين الدهلوي قدس الله سره العزيز أقام فيها الطامة الكبرى على من يدعي السلفية ومن وافقهم،

وأتى ببراہین قاطعة وحجج ساطعة سماها « أحسن المقال في حديث لاتشد
الرحال » طبعت واشتهرت فليرجع إليها، والله تعالى أعلم .

أصحاب الفتوى والمؤيدون

- ١ (العلامة المحدث رشيد أحمد الكنكوهي .
 - ٢ (العلامة الشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفوري .
 - ٣ (العلامة المحدث الشيخ محمود الحسن الديوبندي .
 - ٤ (العلامة الشيخ مير أحمد حسن الحسيني .
 - ٥ (العلامة المحدث الشيخ عزيز الرحمن الديوبندي .
 - ٦ (العلامة المرشد الشيخ أشرف علي التهانوي .
 - ٧ (العلامة الشيخ الشاه عبد الرحيم الرانفوري .
 - ٨ (الشيخ الحاج الحكيم محمد حسن الديوبندي .
 - ٩ (المولوي قدرة الله .
 - ١٠ (المولوي المفتي كفاية الله .
 - ١١ (العلامة الشيخ محمد يحيى السهارنفوي .
- تأييد علماء مكة المكرمة لفتوى علماء الهند .

وقد أيد هذه الفتوى جملة من كبار الفقهاء والعلماء بمكة المكرمة منهم العلامة الشيخ محمود سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية ورئيس العلماء بمكة المكرمة والإمام والخطيب بالمسجد الحرام ، والشيخ أحمد رشيد خان نواب، والشيخ العلامة الفقيه المفتي محمد بن عابد بن حسين المالكي مفتي المالكية بمكة المحمية، والشيخ العلامة المحقق محمد علي بن حسين المالكي الإمام والمدرس بالمسجد الحرام .

تأييد علماء المدينة المنورة .

وقرظ هذه الفتوى وأيدها علماء المدينة منهم : العلامة الفقيه السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي ، وشيخ المالكية بالحرم النبوي الشيخ أحمد الجزائري ، والسيد محمد زكي البرزنجي ، والشيخ عمر حمدان المحرسي المحدث المشهور ، والشريف أحمد بن المأمون البلغيشي، والشيخ موسى كاظم، والشيخ مُلاً محمد خان، والشيخ خليل بن إبراهيم، والشيخ محمد العزيز الوزير التونسي، والشيخ محمد السوسي الخياري، والحاج أحمد بن محمد خير الشنقيطي، والشيخ محمد بن عمر الفلاني، والشيخ أحمد بن أحمد أسعد، والشيخ محمد منصور بن نعمان ، والشيخ أحمد بساطي ، والشيخ محمد حسن السندي ، والشيخ محمود عبد الجواد .

تأييد علماء الأزهر :

وأيد ذلك أيضاً شيخ الأزهر الشيخ سليم البشري ، والشيخ محمد إبراهيم القاياتي .

تأييد علماء الشام :

الشيخ الفقيه المحدث محمد أبو الخير الشهير بابن عابدين الحسيني حفيد ابن عابدين صاحب الفتاوى ، والشيخ مصطفى بن أحمد الشطي الحنبلي ، والشيخ محمود رشيد العطار الدمشقي تلميذ الشيخ بدر الدين محدث الشام، والشيخ محمد البوشي الحموي ، والشيخ محمد سعيد الحموي، والشيخ علي بن محمد الدلال الحموي، والشيخ محمد أديب الحوراني المدرس بجامع السلطان بحماه ، والشيخ عبد القادر اللبايدي ، والشيخ محمد سعيد لطف الحنفي ، والشيخ فارس ابن أحمد الشقفة ، والشيخ مصطفى الحداد الحموي^(١) .

(١) المفند على المهند (طبعة الهند).

حقيقة مسألة شد الرحال للزيارة

مسألة الزيارة مسألة فقهية تتعلق بها الأحكام الشرعية من حلال وحرام ومكروه ومندوب ، ولا صلة لها بحديث ” لا تشد الرحال “ وليست من القضايا العقيدية .

وقد جعل منها بعض المنتطعين - هداهم الله إلى الصراط المستقيم - قضية اعتقادية مثل ما فعلوا تماماً بقضية التوسل بالنبي ﷺ، حيث جعلوها قضية اعتقادية توحيدية وبنوا عليها الحكم بالشرك والكفر والإخراج عن الملة، مع أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقرر في رسائله أنها - يعني قضية التوسل - قضية فقهية.

قال الشيخ : فكون البعض يُرخص التوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه، فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد^(١) .

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة المؤلفات ، القسم الثالث ص ٦٨ التي نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وهذا يدل على جواز التوسل عنده، غاية ما يرى أنه مكروه في رأيه عند الجمهور، والمكروه ليس بحرام فضلاً عن أن يكون بدعة أو شركاً.

قلت: وقد جاء هؤلاء المنتسبون إلى السلفية فجعلوا قضية الزيارة وشد الرحل إلى زيارة نبينا محمد ﷺ قضية إيمان وكفر وتوحيد وشرك، وراحوا يخلعون ألقاب الضلال والكفر والشرك على كل من يخالفهم في هذه المسألة - فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - مع أنهم متفقون جميعاً على مشروعية شد الرحل إلى ذلك البناء المسمى بالمسجد النبوي بلا خلاف (١).

فإذا قال قائل: شددت الرحل إلى زيارة النبي ﷺ للصلاة والسلام عليه في مسجده وزيارة صاحبيه ومن في تلك البقاع الطاهرة، ورؤية المآثر والمشاهد التي هي معاهد الوحي والتنزيل ومواطن الإيمان والجهاد، إذا قال

(١) وإني لأعجب كيف استحق هذا المسجد هذا الفضل وأصبح من المساجد التي تشد إليها الرحال!! أليس لأنه مسجده عليه الصلاة والسلام، وإلا فأى فرق بينه وبين بقية المساجد؟ وإذا كان شرف المسجد وفضله لأجله ﷺ فكيف تسن زيارة المسجد وتحرم زيارة من شرف المسجد لأجله ﷺ!؟

قائل: أنا مسافرٌ لهذا القصد المبارك، قامت القيامة ونزلت المصائب
وزلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها.

يا أخي :

أنا مؤمن موحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقد
رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، آمنت بالله
وبأسمائه وصفاته وبرئت من كل شرك وضلال ، لا أعبد إلا الله وحده، ولا
أشرك به شيئاً، فماذا ينقص من إيماني هذا لو سافرت قاصداً زيارة نبي الله
وحيب الله محمد رسول الله معتقداً أنه عبد الله ورسوله الذي أرسله لهداية
البشر، وأنه أدى الرسالة وبلغ الأمانة وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين،
فانتقل إلى الرفيق الأعلى بعدما تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا
يزيغ عنها إلا هالك.

نحن والحمد لله على هذه العقيدة الصافية السليمة وعليها السواد
الأعظم من علماء الأمة المحمدية القائلين بمشروعية زيارة رسول الله ﷺ
وشد الرحل إليه والتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى، داعين الله معتقدين
أنه النافع الضار، وأنه لا معبود بحق سواه ، وأن أحداً لا ينفع ولا يضر

ولا يشفع إلا بإذنه جل جلاله وعظم شأنه ، كما قال تعالى : ﴿ من ذا
الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ .

* * * * *

زيارة سيدنا عيسى لقبر المصطفى ﷺ

أخرج الحاكم في "المستدرک" من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "ليهطن عيسى ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً وليسلكن فجاً حاجاً أو معتمراً، أو بنتهما، وليأتين قبري حتى يسلم عليّ ولأردن عليه" يقول أبو هريرة: أي بُني أخي! إن رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يُقرئك السلام.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبي في "التلخيص": صحيح.

قلت: فيقال فيه: هو حديثٌ صححه الحاكم وسلمه الذهبي (١).

وقد كتب في هذا الحديث أخونا العلامة المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح بحثاً مفيداً، ذكر فيه ما يتعلق بعله عنعنة ابن إسحاق فقال:

(١) المستدرک للحاكم كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين - باب ذكر نبي الله عيسى ٦٥١:٢.

وقد ذكرت في "رفع المنارة" (حديث رقم ٣٣، ص ٢٩٢) أن عدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع لا يضر، ولم أزد على ما تقدم.

وذلك لأن تصحيح الحاكم ثم الذهبي للحديث معناه خلوه مما يقدح في صحته في نظرهما، وهما إمامان حافظان، والحاكم وإن وصف ببعض تساهل، فإن تصحيح الذهبي مما يجبر هذا التساهل.

والحاكم والذهبي ربما اطلعا على ما يجبر عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع من متابعات أو شواهد، خاصة وأن لهذا الحديث طرقاً كثيرة، وألفاظاً متعددة، بيد أن جماعة من أعيان الحفاظ المتقدمين والمتأخرين يقبلون حديث ابن إسحاق وإن لم يصرح بالسماع، منهم الترمذي وهذا مذهبه، وأيده وانتصر له الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس في مقدمة "سيرته" المشهورة وفي شرحه على سنن الترمذي.

* متابعتان صحيحتان:

المتابعة الأولى:

أخرجها أبو يعلى الموصلي في "مسنده" بإسنادٍ أصح من إسناد الحاكم، وذلك من حديث حميد بن زياد الخراط أبي صخر، أن سعيد المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى ابن مريم...." فذكره.

وفيه: "ثم لئن قام على قبري فقال: يا محمد! لأجيبنه"^(١).

قال الشيخ محمود: وحُميد بن زياد صدوقٌ من رجال مسلم في "صحيحه"، فهو مُتابعٌ قوي.

يقول مؤلفه محمد بن علوي: وقد ذكرناه في "المفاهيم في باب بيان مشروعية الزيارة، وفيه أنه أخرج الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" ٤: ٢٣ (٢).

(١) مسند أبي يعلى الموصلي حديث رقم ٦٥٨٤ ج ١١ ص ٤٦٢.

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف ص ٢٦٠.

المتابعة الثانية:

أخرجها ابن النجار في "الدرة الثمينة" من حديث محمد بن زيد بن المهاجر عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن عيسى ابن مريم...." الحديث. وفيه: "ولئن سلم علي لأردن عليه" (١).

ومحمد بن زيد بن المهاجر هو ابن قنفذ، مدني، ثقة، من رجال مسلم. فهاتان متابعتان لمحمد بن إسحاق. وما وقع من زيادة راوٍ بين سعيد وأبي هريرة في "المستدرک"، هو من باب المزيد في متصل الأسانيد، وشرطه التصريح بالسماع من التلميذ، وقد صرح سعيد المقبري بالسماع من أبي هريرة، كما تقدم في "مسند أبي يعلى"، وعليه فالحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي فله درهما، والحديث صريح في شد عيسى ابن مريم الرحل والسفر لزيارة سيد الأنام عليهما الصلاة والسلام، ثم يرد المصطفى عليه السلام، وهذا من كمال أدب الأنبياء مع سيد الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

(١) "الدرة الثمينة في تاريخ المدينة" لابن النجار بتحقيق الأستاذ حسين شكري الباب السادس عشر في ذكر فضل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم. ص ٢١٨.

الرد على من ضعف الحديث:

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث وضعفه بعللٍ واهية، منها:

- جهالة عطاء مولى أم حبيبة، ويقال: مولى جهينة.

- عننة ابن إسحاق.

- الاختلاف على ابن إسحاق في إسناده.

قال الشيخ محمود:

وهذه عللٌ واهيةٌ بحق، لأن المنتقد لما لم يطلع إلا على طريق ابن

إسحاق فقط، علله بهذه العلل، وهي في الحقيقة ليست بعلل لا في طريق

ابن إسحاق ولا في طريق غيره.

- فعطاء مولى أم حبيبة أو جهينة احتج به النسائي في "السنن" رقم

(٢٢١٧) وما احتج به النسائي في "سننه" فهو ثقة، كما صرح بذلك

الذهبي في "الموقظة" وهو تابعي. وروى عنه إمامٌ حافظٌ ثقة هو سعيد

المقبري، فيكون عطاء من مستوري التابعين. وحديث المستور من التابعين

مقبول كما جاء التنبيه عليه من حفاظٍ كبار كابن الصلاح في "مقدمة علوم

الحديث"، على أن عطاء هذا لم يقع في روايتي أبي يعلى و"الدرة الثمينة" كما

تقدم، والأصل في الحديث سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإدخال شيخ بين التلميذ وشيخه لا يضر، لأنه من المزيد في متصل
الأسانيد.

- عنعنة ابن إسحاق، تقدم الجواب عليها.

- الاختلاف على ابن إسحاق في إسناده.

هذا خاصٌ بطريق ابن إسحاق فقط، وقد رجح أبو زرعة في "العلل"
(٤١٣/٢) طريق الحاكم.

ثم ليس كل اختلاف يعلل به الحديث، فالاختلاف الذي يقدر في
الحديث هو الذي لا يمكن ترجيح أحد وجوهه، أو كان اختلافاً بين ثقة
وضعيف.

أما إذا كان اختلافاً في تعيين ثقة من ثقات - كهذا الحديث كما يعلم
من مراجعة "علل الحديث" لابن أبي حاتم - فلا يضر البتة.

وأيضاً إذا أمكن ترجيح أحد الوجوه، فلا يضر الاختلاف أيضاً، وقد
تقدم ترجيح الوجه الذي أخرجه الحاكم، بيد أن هذا الاختلاف على ابن
إسحاق فقط، وقد تقدم أن له متابعين.

فالحديث صحيح، وكلام المعارض لا يقدر في الحديث لأنه لم يجمع
طرق الحديث، وانصب كلامه على طريق واحد فقط، مع وجود طرقٍ
أخرى للحديث خالية تماماً من أي علة، كما تقدم.

نصوص أئمة السلف الصالح

في مشروعية الزيارة النبوية

وقد أفتى أئمة السلف الصالح بمشروعية زيارة النبي ﷺ الذين هم أعرف منا بالحقيقة وأقرب إلى صاحب الشريعة، والذين يقتدى بهم ويهتدى بكلامهم في معرفة أسرار الشريعة الإسلامية، وبيان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. وإذا كنا لا نثق بهم ولا بفهمهم الصحيح السليم فبمن نقتدي؟ وعمن نأخذ؟ وهم أئمة الدين وورثة النبي الأمين ﷺ.

ولنستعرض باختصارٍ شديد ما قاله أولئك العلماء الأعلام رضي الله عنهم.

فبدأ بإمام أهل السنة في عصره عالم المدينة مالك بن أنس الذي ملأ أطباق الأرض علماء، وشدت إليه الرحال وضربت إليه أكباد الإبل ولم يجد الناس عالماً أعلم منه، فمواقفه في التوقير والتعظيم والاحترام لماثر النبي ﷺ ومشاهدته ومدينته المنورة بما فيها من المسجد النبوي الشريف وسائر الأمكنة الشريفة، بل وترابها، فأخباره في ذلك طفحت بها كتب التراجم،

فقد اشتهر أنه كان لا يركب بالمدينة ويقول: أستحيي من الله أن أركب في مدينة فيها جثمان رسول الله ﷺ، وكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده تغير لونه وانحنى حتى يصعب ذلك على جلسائه، إلى غير ذلك من مواقفه المشهورة في ذلك، بل إن الذي ميزه الله تعالى به من هيئته العظيمة في قلوب جلسائه إنما هو لما كان عليه مالكٌ من عظيم التوقير والتقدير للنبي ﷺ، وقصة مناظرته أبا جعفر المنصور في رفع الصوت في المسجد النبوي وأمره له باستقبال رسول الله ﷺ عند الدعاء أمام قبره الشريف. وقوله له: إنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، هذه القصة أشهر من نار على علم.

فمن تحصيل الحاصل إثبات القول بأن مالكاً يرى استحباب الزيارة لقبر النبي ﷺ وهو من هو في ربط قلوب الناس بالنبي ﷺ وفي الحث على التأدب معه، فكيف يعقل أنه يرى عدم زيارته ﷺ الذي هو عين الجفاء ومخالفة ما عليه المسلمون منذ عهد الصحابة الكرام وخيار التابعين من الحرص على الزيارة لأجل السلام عليه والتبرك بروضته وملامس يديه ومواطئ قدميه ﷺ.

وقد نسب بعضهم إلى الإمام مالك القول بكراهة الزيارة أو شد الرحل إليها، وهذا جهلٌ وسوء فهمٌ وافتراءٌ على مالكٍ وكذبٌ عليه وتقولٌ عليه

بما لم يقله ، والحق الذي لا شك فيه هو أن مالكاً لم يقل ذلك ولم يقصد ما يقصده من يكره الزيارة ، بل الذي قاله مالك هو كما جاء في النص الذي نقله أبو الوليد محمد بن رشد في "البيان والتحصيل" ، قال مالك: أكره أن يقال (الزيارة) لزيارة البيت الحرام ، وأكره ما يقول الناس : زرت النبي ، وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يُزار.

قال محمد ابن رشد: ما كره مالك هذا -والله أعلم- إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ كما كره أن يقال : أيام التشريق، واستحب أن يقال : الأيام المعدودات كما قال الله تعالى ، وكما كره أن يقال : العتمة، ويقال: العشاء الأخيرة، ونحو هذا ، وكذلك طواف الزيارة، استحب أن يسمى بالإفاضة كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا (١) .

وقيل: إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي إلى قبر النبي ﷺ لأن المضي إلى قبره عليه الصلاة والسلام ليس ليصله بذلك ولا ينفعه به ،

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ج ١٨ ص ١١٩ .

وكذلك الطواف بالبيت وإنما يفعل باديه لما يلزمه من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق، انتهى كلام ابن رشد.

وجاء في كتاب «تهذيب المطالب» لعبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي : أنه قال : إنما كره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ لأن الزيارة من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة. قال عبد الحق : يعني من السنن الواجبة ، ينبغي أن لا تُذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك ، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يُسمى أنه يُزار . اهـ .

وقال الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى وهو من أئمة المالكية في كتابه «الشفاء» : وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها^(١) . اهـ .

وقال القاضي عياض في شرح حديث «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» : «فكان كل ثابت الإيمان مُنشرح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهدته وآثاره وآثار

(١) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى للقاضي عياض ج ٢ ص ٨٣.

أصحابه الكرام فلا يأتيها إلا مؤمن» هذا كلام القاضي عياض. والله أعلم
بالصواب (١).

* * * * *

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٧/٢.

أقوال أئمة الحنفية

وقال الإمام المحقق الكمال بن الهمام الحنفي في شرح «فتح القدير»^(١):
المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : من
أفضل المندوبات، وفي «مناسك الفارسي» و«شرح المختار» : أنها قريبة
من الوجوب لمن له سعة.

ثم قال بعد كلام ما نصه :

والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي ﷺ ثم
إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد، أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة
أخرى ينويهما فيها ، لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله . اهـ
وعلق عليه العلامة الكشميري فقال :

«وهو الحق عندي ، فإن آلاف الألوف من السلف كانوا يشدون
رحالهم لزيارة النبي ﷺ ويزعمونها من أعظم القربات ، وتجريد نياتهم
أنها كانت للمسجد دون الروضة المباركة باطلٌ، بل كانوا ينوون زيارة
قبر النبي ﷺ قطعاً» اهـ^(٢) .

(١) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/١٧٩ .

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري ٢١/٤٣٣ .

وفي «رد المختار على الدر المختار» «قوله: مندوبة» أي بإجماع المسلمين كما في «اللباب»، قوله: «بل قيل واجبة» ذكره في «شرح اللباب»، وقال: كما بينته في «الدرة النبوية في الزيارة المصطفوية» وذكره الخیر الرملي في حاشية «المنح» عن ابن حجر، قال: وانتصر له (١).
 وجاء في «فتح القدير» أيضاً: ولما زار الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه المدينة وقف أمام قبره الشريف عليه السلام وقال:

يا أكرم الثقلين يا كنز الورى جد لي بجودك وارضي برضاكا
 أنا طامع في الجود منك ولم يكن لأبي حنيفة في الأنام سواكا

وقد اقتدى في ذلك بالصحابي الجليل سواد بن قارب حيث قال:
 فكن لي شفيحاً يوم لا ذو قرابة بمغن فيلاً عن سواد بن قارب

(١) رد المختار على الدر المختار ٢/٢٥٧.

أقوال أئمة الشافعية

الإمام أبو إسحاق الشيرازي :

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «المهذب» : ويُستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من زار قبري وجبت له شفاعتي"، ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد" (١) .

الإمام النووي :

قال الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي في كتابه «المجموع على المهذب» : واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إلى المسجد والصلاة فيه (٢) .

(١) انظر المهذب ضمن المجموع ج ٨ ص ٢٧٢ .

(٢) المجموع ج ٨ ص ٢٧٢ .

وقال أيضاً في كتابه «المنهاج» : ويُسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج (١) .

وقال في الإيضاح مثل ذلك وزاد: «يستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن يُكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها وما يُعرَف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه» (٢) .

الإمام المحلي :

وكذلك الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي في شرحه على «المنهاج» أقر على ما كتبه الإمام النووي وقرره وقال : ففي الحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في «الكامل» وغيره، وروى الدارقطني وغيره : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» (٣) .

(١) المنهاج ضمن شرح المحلي عليه ١٢٥ / ٢ ، وانظر كتابه الإيضاح في المناسك ص ٤٨٧ .

(٢) الإيضاح في المناسك للنووي ص ٤٨٧ .

(٣) شرح المحلي على المنهاج ١٢٥ / ٢ .

الإمام زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي والخطيب

الشربيني :

كذلك الإمام شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري في كتابه «فتح الوهاب على منهج الطلاب»^(١).

وكذلك الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في شرحه على «المنهاج» ، وقال : ويُسن بل قيل : يجب - وانتصر له ، والمنازع في طلبها^(٢) ، ضالّ مضل - زيارة قبر رسول الله ﷺ لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم أسبق إلى مثله سميته . «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم» وقد صح خبر « من زارني وجبت له شفاعتي » الخ^(٣) .

وكذلك الإمام شمس الدين محمد أبو العباس الرملي في شرحه على «المنهاج نهاية المحتاج»^(٤) .

(١) فتح الوهاب على منهج الطلاب للشيخ زكريا ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) أي الزيارة .

(٣) تحفة المحتاج ١٤٤/٤ .

(٤) شرح المنهاج للرملي ج ٣ ص ٣١٩ .

وكذلك الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج «مغني المحتاج»^(١)، بل قال: فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات ولو لغير حاج ومعتمر.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتابه «الجواهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم»: اعلم وفقني الله وإياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه ﷺ والمسارة إلى مرضاته أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس.

ثم سرد الأدلة من الكتاب والسنة ثم قال:

وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في نقل الخلاف الإجماع عليها، وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة، وأكثر العلماء من السلف والخلف على ندبها دون وجوبها.

وعلى كل من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها ولو بقصدتها فقط دون أن يضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي.

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٥١٢.

ومن ثم قال الحنفية: إنها تقرب من درجة الواجبات.
وقال بعض أئمة المالكية: إنها واجبة، يعني من السنن الواجبة، ويدل
لذلك أحاديث صحيحة صريحة لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته،
ومنها قوله عليه السلام: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" وفي رواية: "حلت
له شفاعتي" صححه جماعة من أئمة الحديث.

ثم قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: ثم هذه الأحاديث كلها إما
صريحة وهي الأكثر، أو ظاهرة في النذب، بل تأكيد زيارته عليه السلام حياً
وميتاً للذكر والأنثى الآتين من قرب أو بُعد، فيستدل بها على فضيلة
شد الرحال لذلك، وندب السفر للزيارة حتى للنساء. اهـ.

* * * * *

نصوص أئمة الحنابلة في مسألة الزيارة

أبو محمد بن قدامة :

قال الشيخ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، ثم ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع ، وذكر قصة العُتبي.

وقد نقلنا في كتابنا « شفاء الفؤاد » بقية نصوص أئمة الحنابلة في موضوع الزيارة، وكلها تُنادي باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل لذلك، فانظر إن شئت هنالك أقوالهم.

وهم : الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي في كتابه (الشرح الكبير ج ٣ / ٤٩٥) والشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه (كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٣ ص ٥٩٨) . والشيخ محمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي . والشيخ مرعي بن يوسف في كتابه (دليل الطالب ص ٨٨) . والشيخ ابن مفلح (الفروع ج ٣ ص ٥٢٣) .

رأي الإمام الحافظ الحلبي

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي في الباب الخامس عشر من «شعب الإيمان»، وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره، وبعد أن ذكر ما جاء في التنزيل من وجوب إجلاله، وما روي عن الصحابة من تعظيمهم وتوقيرهم له.

قال: فهذا كان من الذين ورثوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته ﷺ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»^(١).

(١) شعب الإيمان للحافظ الحلبي ١/٣٢٠.

رأي الإمام الحافظ الذهبي

في شد الرحل لزيارة النبي ﷺ

عن حسن بن حسن بن علي أنه رأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ يدعو له ويصلي عليه ، فقال للرجل : لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال : " لا تتخذوا بيتي^(١) عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني".

هذا مُرسلٌ ، وما استدل حسن في فتواه بطائل من الدلالة ، فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلماً مصلياً على نبيه ، فيا طوبى له فقد أحسن الزيارة ، وأجمل في التذلل والحب ، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط، فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ولكن من زاره - صلوات الله عليه - وأساء أدب الزيارة أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع ، فهذا فعل حسناً وسيئاً فَيُعَلِّمُ برفق والله غفور رحيم.

(١) هذا لفظ الذهبي والمشهور " لا تجعلوا قبوري عيداً".

فو الله ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلا وهو محب لله ولرسوله ، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، فزيارة قبره من أفضل القرب ، وشد الرحل إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه ” لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد “ فشد الرحال إلى نبينا ﷺ مستلزم لشد الرحل إلى مسجده ، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده ، فليبدأ بتحية المسجد ، ثم بتحية صاحب المسجد ، رزقنا الله وإياكم ذلك آمين (١) .

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٨٣-٤٨٥ .

رأي الإمام شيخ الإسلام الفيروز آبادي

قال الإمام شيخ الإسلام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي:
وأما حديث : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " فلا دلالة فيه
على النهي عن الزيارة، بل هو حجة في ذلك ، ومن جعله دليلاً على
حُرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله ، وفيه برهان قاطع على
غباوة قائله ، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال ،
والحديث فيه دليلٌ على استحباب الزيارة من وجهين:

الوجه الأول : أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وهو ﷺ
أفضل الخلق وأكرمهم على الله ، لأنه لم يقسم بحياة أحدٍ غيره، وأخذ
الميثاق من الأنبياء بالإيمان به وبنصره كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ
اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ (١) الآية ، وشرفه بفضله على
سائر المرسلين ، وكرمه بأن ختم به النبيين ، ورفع درجته في عليين ، فإذا
تقرر أنه أفضل المخلوقين وأن تربته أفضل بقاع الأرض استحسب شدَّ
الرحال إليه وإلى تربته بطريق الأولى.

(١) آل عمران الآية ٨١ .

الوجه الثاني : أنه يُستحب شد الرحال إلى مسجد المدينة ولا يتصور من المؤمنين الخالصين انفكاك قصده عنه ﷺ ، وكيف يتصور أن المؤمن المعظم قدر النبي ﷺ يدخل مسجده ويشاهد حجرته ويتحقق أنه يسمع كلامه ، ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبر ويسلم على رسول الله ﷺ؟! هذا ما لا يخفاء به عند أحد ، وكذلك لو قصد زيارة قبره لم ينفك قصده عن المسجد .

ومن الدليل الأحاديث الكثيرة الصحيحة في فضل زيارة الإخوان في الله، فزيارة النبي ﷺ أولى وأولى .

ومنها : أن حرمة ﷺ واجبة حياً وميتاً ، ولا شك أن الهجرة إليه كانت في حياته من أهم الأشياء ، فكذلك بعد موته .

ومنها : الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور ، وهذا في حق الرجال مجمع عليه ، وفي حق النساء فيه خلاف ، وقد بسطناه في كتاب «إثارة الشجون لزيارة الحجون» ، هذا في غير قبر النبي ﷺ ، وأما زيارة قبره ﷺ فالإجماع على استحبابها للرجال والنساء .

ومنها : أن الإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وتحصيل المنافع الدنيوية، فهذا أولى لأنه من أعظم المصالح الأخروية .

ومنها : إجماع الناس العملي على زيارته ﷺ وشد الرحال إليه بعد الحج من بعد وفاته إلى زماننا هذا .

ومنها : الإجماع القولي ، قال أبو الفضل القاضي : زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمعٌ عليها ، وأما الآثار في الباب فكثيرةٌ جداً (١) .

* * * * *

(١) الصلوات والبشر في الصلاة على خير البشر ١٢٧ - ١٢٨ .

رأى الحافظ ابن عساكر

قال الإمام الحافظ أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب المعروف بأبي اليمن ابن عساكر .

وبعد .. فهذا مختصرٌ في زيارة سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وشرف وعظم وكرم ، ألفته تحفة للزائر وجعلته نحلة من المقيم يتزودها المسافر ، إذ كانت زيارة تربته المقدسة المكرمة من أهم القربات ، والمشول في حضرته المعظمة من أنجح المساعي وأكمل الطلبات ، والقصد إلى مسجده الشريف من العباد من أوصل الصلوات ، فإليه تشد الرحال ولديه تحط الأوزار وتعقد الآمال (١) .

* * * * *

(١) إتحاف الزائر للحافظ أبي اليمن ابن عساكر (مخطوط) ص ٣ .

من زار قبري وجبت له شفاعتي

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٨/٢)، ومن طريقه القاضي

عياض في «الشفاء» (٨٣/٢)، والحكيم الترمذي في «النوادر» (١٤٨)

والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٠/٤)، والدولابي في «الكنى» (٦٤/٢)، وقال

الخفاجي في «شرح الشفاء» (٥١١/٣) ورواه الذهبي وحسنه.

وأقل ما يُقال في هذا الحديث : أنه حسن ، وقد قال الحافظ السيوطي

في «المناهل» (٢٠٨) : له طرقٌ وشواهدٌ حسنة لأجلها الذهبي ، وقال

العلامة المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٤٠/٦) ، قال

الذهبي : طريقه لينة ، لكن يقوي بعضها بعضاً ، ونقل أيضاً الخفاجي أن

الذهبي حسنه ، كذا في «شرح الشفاء» (٥١١/٣) ومما يدل على هذا ذكر

الأئمة له في الفضائل وعدم إدخاله في الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة .

ومن ذكره في الفضائل والمناسك الحافظ الضياء المقدسي في «فضائل

الأعمال» في فضل زيارة قبر المصطفى ﷺ (٤١٣-٤١٤) والحافظ أبو عبد

الله الحليمي في «الشعب» (١٣/٢) ، والإمام الرافعي في «المناسك»

(٢٦٧/٢) التلخيص الحبير) ، والإمام النووي في المناسك في كتاب «الإيضاح»

(٤٨٩) ، وابن الملتن في «تحفة المحتاج» (١٨٩/٢).

وقال الشيخ محمود سعيد ممدوح في تخريج هذا الحديث بعد تحقيق
علمي مفيد : إنه حديثٌ حسنٌ ولا بُدَّ، وهذا ما تقتضيه قواعد الحديث (١)
.. الخ .

* * * * *

(١) رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة للعلامة الشيخ محمود سعيد ممدوح
ص ٢٤١ .

” من جاءني زائراً لا يهमे إلا زيارتي كان
حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً “

رواه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (٤٠٦/٢)، والطبراني في «الكبير»
(٢٩١/١٢) رقم (١٣١٤٩)، والدارقطني في «سننه» على ما حكاه الحافظ
الذهبي فرواه من طريقه في «الميزان» (١٠٤/٤).

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤) فيه مسلم بن سالم الجهني
وهو ضعيف .

هذا الحديث أقل أحواله أنه حسن، بل قد صححه الحافظ البوصيري
فيما حكاه الإمام المحدث حبيب الرحمن في حاشيته على «المطالب»
(٣٧١/١) عند الكلام على حديث ” من زار قبري كنت له شهيداً “
الحديث، قال : قال الحافظ البوصيري : رواه الطيالسي بسندٍ ضعيف
لجهالة التابعي، لكن له شاهد عند أبي يعلى والطبراني بسندٍ صحيح اهـ .
والمقصود به هذا الحديث . والله أعلم .

حاصل الكلام على أحاديث الزيارة

والحاصلُ : أن أحاديث الزيارة لها طرقٌ كثيرة يقوِّي بعضها بعضاً كما نقله المناوي عن الحافظ الذهبي في «فيض القدير» (١٤٠/٦) خصوصاً وأن بعض العلماء صححها، أو نقل تصحيحها كالسبكي وابن السكن والعراقي والقاضي عياض في «الشفاء» والملا علي قاري شارحه والخفاجي كذلك في «نسيم الرياض» (٥١١/٣).

وكلهم من حُفَاط الحديث وأئمتة المعتمدين، ويكفي أن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وغيرهم من فحول العلماء وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبي ﷺ كما نقله عنهم أصحابهم في كتب فقهم المعتمدة ، وهذا كافٍ منهم في تصحيح أحاديث الزيارة وقبولها، لأن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين.

”لا تجعلوا قبري عيداً“

هذا الحديث من النصوص التي يحرفها الغالون ويؤولها المبطلون فيحملونها على هواهم ويوردونها في غير موردها ويستدلون بها على تحريم شد الرحل للزيارة النبوية أو بدعية ذلك على خلاف واختلاف بينهم فقد كنا نسمعهم يقولون :

- إن ذلك شرك

- ثم صاروا يقولون : إنه حرام

- ثم صاروا يقولون : إنه بدعة

- ثم لعله يصير خلاف السنة

- ثم لعله يصير مباحاً

كما حصل مثل هذا التغير في الاجتهاد، أو قل : التطور في التصور في

مسألة التوسل بالنبي ﷺ، إذ كنا نسمع من يقول :

- إنه شرك

- ثم تغير الحكم إلى حرام

- ثم تغير الحكم إلى أنه بدعة

- ثم تغير الحكم إلى أنه خلاف السنة

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومع ذلك فإننا نحمد الله تعالى الهادي إلى الصراط المستقيم، ونسأله أن يفتح البصائر وينور السرائر، ويأخذ بنواصينا إلى الخير، فهو ما يتمناه المسلم الغيور .

والحاصل: أن الحديث لا صلة له بقضية الزيارة البتة - كحديث لا تشد- فإنه في باب ، وقضية الزيارة في باب آخر . وسأبين ذلك من فهم الأئمة الثقات بعد بيان درجته.

فأقول وبالله التوفيق :

هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولفظه : " لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم " رواه أبو داود .

واختلف في راويه عبد الله بن نافع الصائغ، فقال أحمد : كان ضعيفاً ، وكذلك أبو حاتم الرازي ، ووثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به ، كذا في «مختصر أبي داود» للمنذري (ج ٢/٤٤٧).

وفي «مجمع الزوائد»^(١) رواه أبو يعلى وفيه أبو حفص ابن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات.

(١) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣.

قال الحافظ زكي الدين المنذري : يُحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يُهمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين.

ومنهم من فهم منه النهي عن أن يجعل للزيارة يوم خاص لا تكون إلا فيه كما أن العيد كذلك ، وإنما الذي ينبغي هو أن يُزار عليه الصلاة والسلام كلما تيسر ذلك من غير تخصيص بيوم ، ذكر هذا التأويل التقى السبكي .

ومنهم من فهم أن معناه : النهي عن سوء الأدب عند زيارته عليه الصلاة والسلام باللغو واللعب كما يفعل في الأعياد ، وإنما يُزار للسلام عليه والدعاء عنده، ورجاء بركة نظره ودعائه ورد سلامه، مع المحافظة على الأدب اللائق بهذه الحضرة الشريفة النبوية.

ولعل هذا هو الأقرب إن شاء الله ، فإن من عادة أهل الكتاب الإغراق في اللغو والزينة واللعب عند زيارة أنبيائهم وصالحهم ، فنهى عليه الصلاة والسلام الأمة أن يتشبهوا بهم في هذا اللغو واللعب عند زيارته عليه الصلاة والسلام، بل عليهم أن يأتوا لزيارته مستغفرين تائبين، وأن يكونوا إذا زاروه بعد وفاته كما يكونون بين يديه في حياته .

واعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام خيرٌ ، وأن الإكثار من الخير
خير، وعلى الزائر أن يلتزم الأدب ويجتنب اللهو واللعب .
وعلى الزجر عن سوء الأدب يحمل الأثر الذي رواه عبدالرزاق في
«مصنفه» بسنده أن الحسن بن الحسن رأى قوماً عند القبر النبوي فنهاهم
وساق لهم قول جده عليه الصلاة والسلام : ” لا تجعلوا قبري عيداً “
الحديث.

وهو يُؤيد أن معناه النهي عن سوء الأدب عند الزيارة، وعن التسامح
عندها بما يكون من اللهو عند الأعياد وليس نهياً عن الزيارة.
قال شيخ الإسلام التقي رضي الله عنه : وكيف يتخيل في أحد من
السلف منعه من زيارة المصطفى ﷺ وهم مجتمعون على زيارة سائر
الموتى. اهـ

* * * * *

”اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد“

وهذا الحديث أيضاً من النصوص التي يتلاعب في الاستدلال بها المحرفون الغالون الذين يُعجبهم تحريف النصوص وتأويلها على هواهم فيستدلون به على تحريم أو بدعية أو كراهية شد الرحل لزيارة خير البرية عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وهو فهم باطلٌ وعن حلية الحق عاطلٌ ، وسأبين معناه بعد ذكر من رواه .

فقد رواه أحمد بلفظ : ” اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد“ . كذا في «مسند أحمد» (٢٤٦/٢) ، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً (١٧٢/١) ، وكذلك رواه أبو يعلى وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وفيه كلام وبقية رجاله ثقات ، كذا في «مجمع الزوائد» ج ٣ ص ٣ .

قال الزرقاني : فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له بلفظ «الموطأ» وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي ، كذا في «شرح الزرقاني للموطأ» (ج ١ ص ٣٥١) .

واعلم أن كون قبره ﷺ في موضعه هذا الذي هو في داخل حجرتة التي هي في داخل مسجده من الأمور التي اتفق عليها العلماء الأعلام وأئمة الإسلام من السلف الصالح منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وقد جاء في الحديث الصحيح ما يدل على أن قبره ﷺ محفوظ من وقوع الشرك والوثنية، لأنه طلب ودعا أن لا يكون قبره وثناً يعبد ، ودعاؤه ﷺ مستجاب ، قال ﷺ ” اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد “.

ومعنى الحديث الشريف على ماتعطيه رواياته من جميع طرقه: النهي عن أن يقصد القبر بالصلاة عليه أو إليه تعظيماً لصاحب القبر أو للقبر، فإن ذلك كان ذريعةً لمن سبق من الأمم إلى الشرك وعبادة القبور وأهلها. وقد اعتبر الشارع بهذا النهي هذه الذريعة فسدها على أمته لئلا يقعوا فيما وقع فيه الأمم قبلهم ، وقد حقق الله رجاءه واستجاب دعاءه، فليس في المسلمين من يعظم قبره ﷺ بالصلاة عليه أو إليه .

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الإشارة إلى دفنه في هذا الموضع ، فقد روى البزار بسند صحيح، والطبراني مرفوعاً : ” ما بين قبري ومنبري

روضة من رياض الجنة“ ، بلفظ (القبر) بدل (البيت) فقد علم أن مسجده الشريف يكون بجوار قبره ، وحكم له بهذا الفضل ورغب الأمة في إتيانه، ولم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه ، بل صرح بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وخص مايلي القبر الشريف إلى المنبر بأنه ”روضة من رياض الجنة“ .

* * * * *

إدخال الحجرة النبوية في المسجد الشريف

وتوجيه المراد من حديث

”لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد“

لما كثر المسلمون وضاق المسجد النبوي عن المصلين فلم يعد يستوعبهم بعد الزيادة التي زادها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه، أمر الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز بهدم بيوت أمهات المؤمنين رضي الله عنهم وإدخالها في المسجد توسعةً له، فقد كانت محيطة بالمسجد النبوي الشريف من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي، وأبوابها شارعة فيه . فبكى الناس يومئذٍ على هدم البيوت لا على إدخال القبور المشرفة إلى المسجد، والذي قام بذلك ونفذه عمر بن عبد العزيز - المعروف بصلاحه وتقواه - في عهد التابعين وقد كان فيهم بقايا من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال ابن أبي أنس : قد رأيتني في مسجد رسول الله ﷺ وفيه نفرٌ من أصحابه: أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو أمامة ابن سهل ، وخارجة بن زيد - يعني لما نُقضت حُجر أزواجه عليه الصلاة والسلام - وهم سيكون

حتى اخضلت لحاهم من الدمع ، وقال يومئذ أبو أمامة : ليتها تُركت حتى يقصر الناس في البنيان ، ويروا ما رضي الله سبحانه لنبيه ﷺ ومفاتيح الدنيا بيده (١) .

فلم ير هؤلاء ولا غيرهم أن إدخال القبور المشرفة في المسجد مخالفٌ للدين ، أو ذريعةٌ إلى شرك الأمة وضلالها وكفرها ، وأنها بذلك تكون قد اتخذت قبور نبيها ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما مسجداً ، وأنها قد فعلت كما فعل اليهود والنصارى فاستوجبت بذلك اللعنة - حاشاهم من ذلك - وكل ما فعلوه أنهم أداروا حيطاناً مرتفعة على القبور الشريفة لكيلا تظهر في المسجد فيصلي إليها العوام ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن استقبال القبر الشريف في الصلاة .

أما ما يفهمه كثيرٌ من الناس - اليوم - من معنى قوله ﷺ " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " الخ.. بأن المراد من ذلك هو بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، وأن ذلك يُؤدي إلى

(١) الدرّة الثمينة في أخبار المدينة للحافظ محمد بن محمود بن النجار ص

عبادتها وتعظيمها ، فهو فهمٌ سيءٌ يؤدي إلى لعن الأمة وضلالها
وخروجها عن المنهج القويم اتباعاً لما كان عليه اليهود والنصارى من
التبديل والتغيير ، فيكونون بذلك من شرار الخلق عند الله.
فكيف يتفق هذا الفهم مع ما قد ثبت في حق هذه الأمة بالكتاب
والسنة المتواترة من أنها خير أمة أخرجت للناس ، وأنها لا تتردد إلى
الشرك مرة أخرى ، ولا تجتمع على ضلالة.. إلى غير ذلك مما جاء في
وصفها ونعتها ؟

وكيف يفعل هذا في عهد التابعين وفيهم بقايا الصحابة ، ثم تجتمع
الأمة منذ هذا العهد وإلى الآن على بناء المسجد على قبر نبيها ﷺ ، أو
إدخال القبور الشريفة إلى المسجد؟ فالنتيجة واحدة.

لاشك أن هذا الفهم الخاطيء يؤدي إلى ما ذكرنا وإلى انحراف البعض
وغلوهم في تكفير الأمة وتضليل خيارها - سلفاً وخلفاً - حتى جاهر
بعضهم بتغيير وضع الحجرة النبوية - بإخراج القبر الشريف المكرم من
المسجد - ، وكان ذلك في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود -
رحمه الله - فلما سمع ذلك غضب غضباً شديداً ، وثار فيه الحمية

الدينية وتكلم كلاماً رادعاً لصاحب ذلك الاقتراح الأثيم سمعه من كان حاضراً في مجلسه (١) .

ولا نزال نسمع مثل هذه المقولة من بعض المتشددین أو المفتونین المنتسبین إلى العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

إن معنى اتخاذ القبور مساجد هو السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان ، فلفظة اتخاذ القبر مسجداً معناه جعل القبر نفسه محلاً للسجود عليه أو إليه تعظيماً يُشعر بعبادة صاحب القبر .

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها في بعض روايات الحديث : «فلولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» (٢) .

أي يُسجد له ، فلو كان القبر الشريف ظاهراً في المسجد لأدى ذلك إلى فتنة العوام ووقوعهم في المحذور ، ولذلك قال البيضاوي : « لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً ، لعنهم ومنع

(١) انظر مفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف ص ٣١٠ .

(٢) صحيح البخاري / انظر «الفتح» ج ٣ ص ١٥٦ .

المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالحٍ وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه ، فلا يدخل في هذا الوعيد»^(١) . ا.هـ

وأيضاً فإن الإشارة في بعض روايات الحديث " أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " .

قال الأبي في «شرح صحيح مسلم» : «الأظهر في الإشارة أنها لمن نحت وعبد ، وإن كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شراراً بتصويرهم لحديث وعيد المصورين ، فذم أولئك ليس لبنائهم المسجد على القبر ، ولكن لنحتهم هذه الصور والتماثيل التي يعبدونها من دون الله»^(٢) .

ولو كان إدخال القبور الشريفة إلى المسجد النبوي داخلاً في حديث : " لعن الله اليهود والنصارى... " الخ وممنوعاً ملعوناً فاعله لحمى الله جانب نبيه ﷺ منه ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره ، فقد عصم الله الأمة أن تفعل بنبيها ﷺ كما فعل النصارى بالمسيح ابن مريم عليه

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» واعتمده ، انظر ج ١ ص ٤١٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم للأبي المالكي ج ٣ ص ٩٦٧ .

السلام ، مع أننا نجل نبينا ﷺ غاية الإجلال والتعظيم وليس هناك قبر أعظم من قبره ﷺ، ولكننا لم نفعل عنده كما فعل اليهود والنصارى فقد أمّنَ ﷺ هذه الأمة من الوقوع في الشرك والكفر مرة أخرى بقوله : ”إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي“ متفق عليه .

فهذا الحديث صريحٌ في أن أمته ﷺ لا تُشرك بالله شيئاً بعد إيمانها ، وأنه ﷺ لا يخاف عليها ذلك ، فالأمة الإسلامية والحمد لله بعيدة عن الشرك بعد الشمس من اللمس .

والسر في ذلك يرجع إلى حفظ القرآن الكريم في صدور هذه الأمة ، والذي هو مرجع قضايا التوحيد والعقيدة ، بخلاف اليهود والنصارى الذين حرفوا التوراة والإنجيل ولم يبق لهم شيء يرجعون إليه ، فضلوا وأضلوا ، أما دعوى الشرك على هذه الأمة وأن بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ذريعةٌ إليها فهي محضُ كذبٍ لا دليل عليها وظاهر حديث : ” إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي“ أعظم برهان في تكذيبها .

وأخيراً نقول :

إن إدخال القبر النبوي الشريف في المسجد من أعلام نبوته ﷺ، فالنبي ﷺ أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده ، بل زاد فأخبر بأن ما بين القبر والمنبر روضةً من رياض الجنة ، فهذا ترغيبٌ في بيان فضيلة الصلاة بين القبر والمنبر ، وإذا لم يكن القبر الشريف داخل المسجد لا تتصور الصلاة بين القبر والمنبر ولا يتأتى التعبير بقوله ﷺ: ” ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة “.

لأنه إذا كان المنبر وسط المسجد والبيت الذي فيه قبره الشريف ﷺ خارج المسجد ، لم يصح التعبير بالبينية خصوصاً عند إرادة الصلاة ، فإن البيت وسوره حاجزٌ بين القبر والمنبر مانعٌ من الصلاة في موضعه^(١). قال ابن حزم في «المحلى» : وقد أُنذر عليه الصلاة والسلام بموضع قبره بقوله: ” ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة “ وأعلم أنه في بيته بذلك ، ولم يُنكر عليه الصلاة والسلام كون القبر في البيت ولا نهى عن بناء قائم ، وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط^(٢) اهـ.

(١) إحياء المقبور في جواز بناء المساجد على القبور للسيد أحمد بن الصديق الغماري

(٢) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٩٨.

أي على نفس القبر ملتصقاً به على هيئة القبة ، كما جرت به عادة أكثر الناس.

أما الذين يتعللون بأن لفظ الحديث في أكثر طرقه إنما هو ” ما بين بيتي ومنبري “ فالجواب عن ذلك أن هذا بالنسبة لرواية البخاري فقط لا بالنسبة لسائر طرق الحديث كما صرح الحافظ ابن حجر في «الفتح» من كونه ورد بلفظ (القبر) من حديث سعد بن أبي وقاص بسند رجاله ثقات، وقد نص الطحاوي في «مشكل الآثار» على أن أكثر الروايات لهذا الحديث إنما هي بلفظ ”قبري“ (١) .

وعلى فرض أنه ﷺ أراد نفس البيت لا القبر فقد علم ﷺ بإعلام الله إياه أن بيته سيدخل في المسجد ، وأن قبره سيكون فيه فيكون القبر داخل المسجد ، وبه صار ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة .
فكيفما دار الحديث دل على المطلوب ، وهو إذن النبي ﷺ بإدخال قبره الشريف في المسجد.

وقد تم ذلك في عهد التابعين وفيهم بقايا أصحاب رسول الله - كما ذكرنا - وبينهم كبار أئمتهم وعلمائهم ، مثل عمر بن عبد العزيز

(١) مشكل الآثار ج ٤ ص ٧٢.

والحسن وابن سيرين وفقهاء المدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها من أقطار الإسلام ، ثم أجمعت الأمة بعدهم على ذلك وإجماعهم حجةٌ .
ولو كان منهيّاً عنه لاستحال أن تتفق الأمة في عصر التابعين - في نهاية القرن الأول الذي هو خير القرون الثلاثة - على المنكر والضلالة ، ولا يقال إنهم سكتوا من أجل ضرورة توسعة المسجد فإنه كان في الإمكان توسعته من جهة القبلة والجهة المقابلة لها ، والجهة الجنوبية لها دون الجهة الشمالية الواقع فيها قبره ﷺ .

فلما تم هذا بمراى من التابعين ولم ينه أحدهم عن ذلك، ولم ينقل إلينا اعتراض ، دل ذلك على أن وضع الحجرة المشرفة بهذه الكيفية في مسجده ﷺ لا علاقة له بما جاء في حديث : " لعن الله اليهود والنصارى .. " الخ ، والله أعلم .

* * * * *

الزيارة النبوية في الكتاب والسنة

اتفقت جميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على استحباب زيارة سيد المرسلين عليهم السلام من قربٍ ومن بُعدٍ ، وعلى أن زيارته من أنجح الوسائل لنيل شفاعته .

أما الكتاب: فمن أبينه في ذلك لذوي الفهم المستقيم والبصيرة النافذة قوله تعالى : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ (١).

ومعناه : أن الناس عند ظلمهم أنفسهم وسليتهم إلى قبولهم والعفو عنهم وفوزهم برحمة الله إياهم وقبول توبتهم ، أن يأتوك تائبين مستغفرين ، فإن جاءوك مستغفرين وتكرمت عليهم بالاستغفار لهم فإنهم يجدون من الله ما أملوا ويظفرون منه عز وجل بما قصدوا.

فالله سبحانه وتعالى علق قوله : ﴿لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ على مجيئهم إليه واستغفارهم واستغفاره لهم ، ولم يكتف منهم بمجرد استغفارهم ، ليظهر كمال فضل زيارته عليه السلام والمجيء إليه والانتقال لأجله ، كما يظهر سبحانه كمال فضل زيارته دون فرق بين قريب الدار وبعيدها

(١) النساء آية ٦٤ .

لا بين زيارته ﷺ في حياته وبعد وفاته ، فإن من زاره بعد وفاته فهو كمن زاره في حياته ، فالآية الكريمة مرغبةً أكمل ترغيب في زيارته ﷺ والمجيء نحوه والسفر إليه.

وهي وإن كانت نازلة بسبب خاص ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ففوز كل زائر له ﷺ بغفران الله تعالى ورحمته إياه عام متى تحققت علته ، وهي الزيارة والاستغفار من أي مكان كانت الزيارة ، وفي أي وقت حصلت.

وقوله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ (١) إن لم يكن نصاً للزيارة فلا شك أن زيارته ﷺ لا سيما من الأمكنة البعيدة من الهجرة إلى الله ورسوله ، فمن زاره عليه الصلاة والسلام فهو ممن يدخل في هذه الآية ونحوها ، فإن لم تكنها ، فإنها في معناها كما لا يخفى على منصف.

وقد فهم المفسرون من آية ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ﴾ الآية عموم المجيء إليه ﷺ في حياته وبعد وفاته ، ولذلك تراهم يذكرون في تفسيرها حكاية العتيبي الذي جاء للقبر الشريف ، فقال ابن كثير في

(١) النساء آية (١٠٠).

تفسيره للآية الكريمة : وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العُتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

ياخير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني ، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : يا عُتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له (١) .

وهذه القصة وإن كان العلماء قد تكلموا فيها من ناحية الإسناد لكن ذكرهم لها يبين أن الآية تفيد العموم .

وقد ذكر هذه القصة أيضاً الإمام النووي في كتابه المعروف بـ«الإيضاح» في الباب السادس (ص ٤٩٨) ، والشيخ أبو محمد بن قدامة في كتابه «المغني» (ج ٣ ص ٥٥٦) ونقلها أيضاً الشيخ أبو الفرج ابن قدامة في

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣٢ .

كتابه «الشرح الكبير» (ج ٣ ص ٤٩٥) ونقلها أيضاً الشيخ منصور بن يونس
البهوتي في كتابه المعروف بـ «كشاف القناع» من أشهر كتب المذهب
الحنبلي (ج ٥ ص ٣٠).

وذكر الإمام القرطبي عمدة المفسرين قصة تشبهها في تفسيره المعروف
بـ «الجامع» وهؤلاء هم الذين نقلوها وسواء أكانت صحيحة أم ضعيفة
من ناحية السند الذي يعتمد عليه المحدثون في الحكم على أي خبر فإننا
نتساءل ونقول : هل نقل هؤلاء الكفر والضلال ؟ أو نقلوا ما يدعو إلى
الوثنية وعبادة القبور .

إذا كان الأمر كذلك فأي ثقة فيهم أو في كتبهم ؟؟ سبحانك هذا
بهتان عظيم .

وقد يعترض البعض بأن لفظ ﴿جاءوك﴾ في الآية خاصٌ بحياته لأن
العرب لا تقول : جاءوك إلا في حال الحياة ، وأيضاً يعترض بأن المجيء له
﴿ربِّه﴾ في حياته من أجل الاستغفار ، لهم فكيف يستغفر لهم بعد موته ﷺ؟.

والجواب عن هذين الاعتراضين:

(١) أن الأنبياء صلوات الله عليهم قد ثبتت حياتهم في قبورهم لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، والنبي ﷺ يقول : ” رأيت موسى قائماً يصلي في قبره “.

فعلى هذا فالآية تشمل المجيء إليه ﷺ حياً وميتاً ، ومن ادعى خصوصيتها بحياته فعليه البيان.

(٢) أن النبي ﷺ تعرض عليه أعمال الأمة فيستغفر لها وهو في برزخه ﷺ وقد وردت بذلك أحاديث:

منها: مارواه البزار مرفوعاً، والحافظ إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» وابن سعد في «طبقاته» عن بكر بن عبد الله المزني مرسلاً: ” حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض علي أعمالكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم “.

فهذا الحديث يؤيد الاستدلال بهذه الآية في الحث على زيارته ﷺ بعد وفاته.

وقد ذكرنا في «المفاهيم» تخريج هذا الحديث ص ٢٥٧، وخلاصة القول فيه أنه صحيح، وقد صنف العلامة المحدث الشيخ أبو الفضل عبدالله الغماري رسالة خاصة في هذا الموضوع سماها:
(نهاية الآمال في صحة وشرح حديث عرض الأعمال)
على أن الاختلاف في الحديث لا يؤثر في أصل المسألة، وهي عرض الأعمال على النبي ﷺ وحياته في البرزخ، بل حياة الأنبياء جميعاً، وقد صنف في ذلك الحافظ البيهقي والسيوطي رسالة خاصة.

* * * * *

من آداب الزيارة النبوية

ينبغي لمن وفقه الله تعالى ووصل إلى المدينة المنورة أن يتمسك بالآداب الشرعية في تلك الرحاب الطاهرة والمنازل المباركة ، فيستشعر شرف المكان بالفضل الثابت بالعيان. فإذا دخل المسجد النبوي يدخل بسكينة واحترام وهدوء تام ، ولا يرفع صوته لأن رفع الصوت في المسجد منهي عنه ، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد.

فقد ثبت أن المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكا فيه ، فقال له : « يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوي ، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال تعالى: ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ الآية ، ومدح قوماً فقال تعالى: ﴿ إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله ﴾ الآية، وذم قوماً فقال تعالى: ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الآية. وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً » فاستكان لذلك المنصور^(١). فانظر يا أخي هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى.

(١) رواها القاضي عياض في (الشفاء ٢: ٤١) بسنده، وقال الخفاجي في شرحه (٣: ٣٩٨) بعد ذكره لقول من أنكرها: "ولله دره حيث أوردها بسند صحيح، وذكر أنه تلقاها عن عدة من ثقات شيوخه" انتهى منه.

وفي «البخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجلين من أهل الطائف : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ .

وفي «وفاء الوفا» للسمهودي روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : لا ينبغي رفع الصوت على النبي ﷺ لا حياً ولا ميتاً .

وأن عائشة رضي الله عنها كانت إذا وتد الوتد أو ضرب المسمار في بعض الدور المطيفة بالمسجد النبوي الشريف ، ترسل إليهم أن : لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت : وإنما فعلت عائشة رضي الله عنها ذلك طلباً للاقتصار على قدر الحاجة في ذلك، لأن فعل ما زاد عليه في تلك الحضرة الشريفة ليس من الأدب، وهو ﷺ يتأذى ممن لا يراعي كمال الأدب معه لأنه حي في الدارين . وليست هناك صيغة مخصوصة للزيارة يسن التزامها أو التقيدها بها، بل

= وذكرها القسطلاني في (المواهب ٤ : ٥٨٠)، وقال شارحه الزرقاني (٨ : ٣٠٤) بعد ذكر تكذيب بعضهم لها: "هذا تهور عجيب، فإن الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه "فضائل مالك" بإسناد حسن، وأخرجها القاضي عياض في "الشفاء" من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه. فمن أين أنها كذب، وليس في إسنادها وضاع ولا كذاب". انتهى منه.

لو صلى وسلم على النبي ﷺ بأي صيغة أو أسلوب كفى، ويكفيه أن يقتصر على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا أبا حفص عمر، كلما دخل المسجد. فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

قال الشيخ ابن تيمية: إذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ.

وينبغي أن يحترس مما يفعله بعض الناس أمام الحجرة من تمسح ونحوه، فلا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها، ولا يتصنع وجداً أو حالاً أو شوقاً كاذباً، فإن المتشبع بما ليس عنده كلابس ثوبي زور.

وقد حفظ الله تلك الرحاب الطاهرة من كل ما ينافي التوحيد، ولا يوجد بين الأمة المسلمة بحمد الله من يعتقد فيه ﷺ، أو في قبره ﷺ اعتقاداً باطلاً، استجابة لدعائه ﷺ حين قال: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد"، وتحقيقاً لما أخبر به أنه لا يجتمع دينان بجزيرة العرب، وأن الشيطان قد أيس أن يُعبد بالجزيرة.

ولا تظنن ما يفعله بعض الناس مما ظاهره ينافي التوحيد إلا صادراً عن
جهل يحتاج إلى تعليم وتنبيه.

قال الشيخ ابن القيم :

ولقد نهاناً أن نصير قبره
ودعا بأن لا يجعل القبر الذي
فأجاب رب العالمين دعاءه
حتى غدت أرجاؤه بدعائه
عيداً حذار الشرك بالرحمن
قد ضمه وثناً من الأوثان
وأحاطه بثلاثة جدران
في عزة وحماية وصيان
وينبغي للمسلم أن يتأدب في تلك الحضرة ، ملاحظاً أنه ﷺ يشعر به
ويعرفه ويرد عليه السلام ويعلم موقفه ، وأن حرمة ميتاً كحرمة حياً.

قال الشيخ ابن القيم :

فإذا أتينا المسجد النبوي صَدَّ
ثم انشينا للزيارة نقصد الـ
فنقوم دون القبر وقفة خاضع
فكانه في القبر حيّ ناطق
ملكهم تلك المهابة فاعتزت
وتفجرت تلك العيون بمائها
وأتى المسلم بالسلام بهيبة
لم يرفع الأصوات حول ضريحه
لينا التحية أولاً ثنتان
قبر الشريف ولو على الأجفان
متدلل في السر والإعلان
فالواقفون نواكس الأذقان
تلك القوائم كثرة الرجفان
ولطالما غاضت على الأزمان
ووقار ذي علم وذي إيمان
كلّاً ولم يسجد على الأذقان

* - تحليل القصيدة:

ولو تأمل الناظر هذه القصيدة بتبصر وتفكر وإنصاف لوجد أنها تعبير صادق عما يعتقد المحبون والزائرون لرسول الله ﷺ والمتعلقون به والمادحون والمعظمون له تعظيم المحب الصادق الموحد المؤمن المتبع للسلف الصالح القائم بأقل مما أوجبه عليه ربه سبحانه وتعالى في حق نبيه ﷺ كما جاء عنه.

أقول : لو تأمل الناظر ما جاء في هذه القصيدة من وصف الحال الذي ينبغي أن يكون عليه الزائر الواقف أمام المواجهة الشريفة للسلام عليه ﷺ لوجد أن كثيراً من الناس مقصرون في هذا الأدب وبعيدون بُعداً كبيراً عن مراعاة ما ينبغي نحو هذا المقام النبوي العظيم، وأن حالهم الذي نراهم عليه ينقص كثيراً عن الحال العالي الرفيع المطلوب الذي وصفه الشيخ ابن القيم، هذا الحال الذي لا يحصل عن كثير من هؤلاء الواقفين القائمين للسلام على سيدنا رسول الله ﷺ .

هل يحس المتوجه إلى القبر الشريف بأنه يمشي على عينيه لا على قدميه كما يقول الشيخ ابن القيم في هذه النونية:

ثم انشينا للزيارة نقصد الـ قبر الشريف ولو على الأجفان

ويتفق شيخنا السيد محمد أمين كتبي مع الشيخ ابن القيم في هذا الأدب

حيث يقول:

هذي المدينة قد بدت أعلامها
فأملأ عيونك من بلاد قد ثوى
ثم انت روضته وصل بها وقل
وإذا دنوت من النبي فقف على
وقل السلام عليك يا من ظله
والعبرية بابها المأهول
فيها النبي وقد مشى جبريل
ما تشتهي فيها فأنت نزيل
عينك واستحضره حيث تقول
أبدأ على هذا الوجود ظليل

وهل يقف المسلم عليه ﷺ أمام القبر الشريف وقفة خاضع متدلل في
السر والإعلان والظاهر والباطن كما يفعل ذلك أئمة السلف الصالح أهل
الأدب والفضل والذوق ، ومنهم الشيخ ابن القيم الذي يقول مخبراً عن
نفسه ومرشداً لغيره بقوله:

فنقوم دون القبر وقفة خاضع متدلل في السر والإعلان

وهل يحس الواقف أمام تلك الحضرة بالهيبة والجلال الذي خلعه الله
تعالى على سيدنا محمد ﷺ فتوج جماله الرفيع بالجلال..

وزين حسنه البديع بالهيبة والكمال..

وحلّى تواضعه الكريم بالخشية والوقار..

وهذا هو الذي يحصل عند كبار أئمة السلف ، ومنهم الشيخ الإمام
ابن القيم إذ يقول في النونية:

ملكتم تلك المهابة فاعتزت تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجرت تلك العيون بمائها ولطالما غاضت على الأزمان
وأتى المسلم بالسلام بهيبة ووقار ذي علم وذي إيمان

وهل يشعر الواقف أمام المواجهة الشريفة للسلام على المصطفى ﷺ
بأنه بين يدي من يسمع الكلام ويرد السلام، بين يدي من قال عن نفسه
بأنه لا تأكل الأرض جسده ، وأن روحه حاضرة شاهدة ، وأنه يرد
الجواب ، وهذا لا يكون إلا من الحي الناطق الذي يحس ويعقل ويشعر
فهو حي حياة برزخية كاملة صادقة ناطقة ، وهذا الحال هو الذي يحصل
لكبار أئمة السلف عند زيارته ﷺ والوقوف أمام قبره ، ومنهم الشيخ ابن
القيم إذ يقول في النونية:

فكأنه في القبر حيٌّ ناطقٌ فالواقفون نواكس الأذقان
ومثله الإمام عبد الله الحداد إذ يقول:

وقفنا وسلمنا على خير مُرْسَلٍ وخير نبي ماله من مناظر
فرد علينا وهو حيٌّ وحاضرٌ فشرف من حي كريم وحاضر

* * * * *

بقية الآداب

وينبغي لمن وصل إلى المدينة المنورة أن يجتهد في المحافظة على الصلاة في المسجد النبوي المشرف ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " .

قال النووي : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل .
وهذا التفضيل يعم المسجد القديم وما أضيف إليه من جديد الآن وقبل الآن . وينبغي أيضاً أن لا ينسى روضة الجنة في الدنيا ، ففي الحديث الصحيح مرفوعاً : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " .
وفي لفظ : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " وأن يجتهد في الصلاة فيها ، لكن بشرط أن لا يؤدي أحداً بالمزاحمة والمدافعة ، ولا يتأخر في الحضور إلى المسجد ثم يتوجه إلى الروضة للصلاة فيها فيؤدي المصلين ، ويتخطى الرقاب ، ويقطع الصفوف ، ويشوش على الذاكرين ، ويسبب المخاصمة والمجادلة التي قد تخرج إلى المشاتمة والقول القبيح ، فهو بهذا قد ارتكب الحرام للوصول إلى السنة ، فوقع في الشر من حيث أراد الخير .

الزيارة والدعاء

ذكر العلماء رضي الله عنهم : أنه يستحب لمن زار النبي ﷺ أن يقف
للدعاء مستقبلاً للقبر الشريف ، فيسأل الله تعالى ما يشاء من الخير
والفضل ، ولا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة ، ولا يكون بوقوفه ذلك مبتدعاً
أو ضالاً أو مشركاً ، وقد نص العلماء على هذا الأمر ، بل قد ذهب
بعضهم إلى القول بالاستحباب.

والأصل في هذا الباب هو ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره
أبو جعفر المنصور في المسجد النبوي ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا
ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال : ﴿ لا
ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ الآية ، وقد مدح قوماً فقال
تعالى : ﴿ إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله ﴾ الآية ، وذم
قوماً فقال : ﴿ إن الذين ينادونك ﴾ الآية. وإن حرمة ميتاً كحرمة
حياً ، فاستكان لها أبو جعفر فقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم
أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ، بل استقبله

واستشفع به فيشفعه الله ، قال الله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴾ الآية.

وهذه القصة رواها القاضي عياض بسنده في كتابه المعروف بـ « الشفا في التعريف بحقوق المصطفى » في باب من أبواب الزيارة^(١) وقد صرح كثير من العلماء بهذا.

قال الشيخ ابن تيمية : قال ابن وهب فيما يرويه عن مالك: إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده . اهـ (من اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٩٦).

وصرح النووي بذلك رحمه الله في كتابه المعروف بـ «الأذكار» في أبواب الزيارة وكذلك في «الإيضاح» في باب الزيارة ، وكذلك في «المجموع» له.

(١) وقوله (هو وسيلتك ووسيلة إليك آدم) يشير به إلى حديث توسل آدم بالنبي ﷺ ، وهو حديث مشهور أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ، وكذا البيهقي في دلائل النبوة ، وفي المفاهيم (ص ١١٩) بحث واسع عنه ، وألف فيه العلماء رسائل خاصة مشهورة.

قال الخفاجي شارح «الشفاء»: قال السبكي: صرح أصحابنا بأنه يستحب أن يأتي القبر ويستقبله ويستدير القبلة، ثم يسلم على النبي ﷺ، ثم على الشيخين، ثم يرجع إلى موقفه الأول ويقف فيدعو (١). ١.١. هـ.

* * * * *

(١) شرح الشفاء للخفاجي ج ٣ ص ٣٩٨.

فتوى كبار علماء الحديث في الهند

عن حكم استقبال القبر حالة الدعاء

سئل جماعة كبار علماء الحديث من أهل السنة والجماعة في الهند عن حكم استقبال القبر النبوي حالة الدعاء بعد زيارة النبي ﷺ وهذا نص السؤال والجواب كما جاء في كتاب «المفند» :

السؤال : هل للداعي في المسجد النبوي أن يجعل وجهه إلى القبر المنيف ويسأل من المولى الجليل متوسلاً بنبيه الفخيم النبيل ﷺ؟

الجواب : اختلف الفقهاء في ذلك كما ذكره الملا علي القاري رحمه الله تعالى في «المسلك المتقسط» فقال : ثم اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه يقف الزائر مستقبل القبلة ، كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ثم نقل عن ابن الهمام بأن ما نقل عن أبي الليث مردود بما روى أبو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : من السنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ثم أيده برواية أخرى أخرجها مجد الدين اللغوي عن ابن المبارك قال :
سمعت أبا حنيفة يقول : قدم أيوب السخيتاني وأنا بالمدينة فقلت :
لأنظرون ما يصنع ! فجعل ظهره مما يلي القبلة ، ووجهه مما يلي وجه
رسول الله ﷺ وبكى غير متباكٍ ، فقام مقام فقيه .

ثم قال العلامة القاري بعد نقله : وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار
الإمام بعد ما كان متردداً في مقام المرام .

ثم قال : الجمع بين الروايتين ممكنٌ .

فظهر بهذا أنه يجوز كلا الأمرين ، لكن المختار أن يستقبل وقت
الزيارة مما يلي وجهه الشريف ، وهو المأخوذ به عندنا وعليه عملنا وعمل
مشايخنا ، وهكذا الحكم في الدعاء كما روي عن مالك لما سأله بعض
الخلفاء ، وقد صرح به مولانا الكنكوهي في رسالته «زبدة المناسك» .

وعليه توقيع كبار علماء الحديث من أهل السنة والجماعة ، وتأيد
علماء الحرمين والأزهر والشام الذين تقدمت أسماؤهم في الفتوى السابقة
في مسألة شد الرحال لزيارة القبر النبوي (١) .

(١) ص ١٨-٢٣ من هذا الكتاب .

التوسل بقبر النبي ﷺ بإرشاد السيدة عائشة

رضي الله عنها

قال الإمام الحافظ الدارمي في كتابه السنن « باب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ بعد موته » : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عمرو بن مالك النكري ، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكروا إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت : انظروا قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال : ففعلوا ، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب ، وسمنت الإبل وتفتفت من الشحم فسمي عام الفتق ، ومعنى (كوا) أي : نافذة اهـ «سنن الدارمي» (ج ١ ص ٤٣).

فهذا توسل بقبره ﷺ لا من حيث كونه قبراً ، بل من حيث كونه ضم جسد أشرف المخلوقين وحيب رب العالمين ، فتشرف بهذه المجاورة العظيمة واستحق بذلك المنقبة الكريمة.

تخريج الحديث : أما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل الملقب بعمار شيخ البخاري ، قال الحافظ في «التقريب» عنه : - ثقة ثبت - تغير في آخر عمره.

قلت : وهذا لا يضره ولا يقدح في روايته ، لأن البخاري روى له في «صحيحه» أكثر من مائة حديث ، وبعد اختلاطه لم تحمل عنه رواية ، قاله الدارقطني ، ولا ينبئك مثل خبير.

وقد رد الذهبي على ابن حبان قوله : بأنه وقع له أحاديث منكرة فقال : ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً ، فأين ما زعم ؟ (كذا في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٨).

وأما سعيد بن زيد: فهو صدوق له أوهام ، وكذلك حال عمرو ابن مالك النكري كما قال الحافظ ابن حجر عنهما في «التقريب».

وقد قرر العلماء بأن هذه الصيغة وهي - صدوقٌ يَهم - من صيغ التوثيق لا من صيغ التضعيف كذا في «تدريب الراوي».

وأما أبو الجوزاء: فهو أوس بن عبد الله الربعي وهو ثقة من رجال الصحيحين ، فهذا سندٌ لا بأس به ، بل هو جيدٌ عندي ، فقد قبله العلماء واستشهدوا بكثير من أمثاله وبمن هم أقل حالاً من رجاله.

* * * * *

السيدة عائشة وموقفها من قبر النبي ﷺ

أما قول بعضهم : بأن هذا الأثر^(١) موقوفٌ على عائشة رضي الله عنها وهي صحابية ، وعمل الصحابة ليس بحجة .
فالجواب هو : أنه وإن كان رأياً لعائشة إلا أنها رضي الله عنها معروفةٌ بغزارة العلم ، وفعلت ذلك في المدينة بين علماء الصحابة ، ويكفيها من هذه القصة أنه دليلٌ على أن عائشة أم المؤمنين تعلم أن رسول الله ﷺ لا زال بعد وفاته رحيماً وشافعاً لأمته ، وأن من زاره واستشفع به شفع له ، كما فعلت أم المؤمنين ، وليس هو من قبيل الشرك أو من وسائل الشرك كما يلغظ به هؤلاء المكفرون المضللون، فإن عائشة رضي الله عنها ومن شهدها لم يكونوا ممن يجهلون الشرك ولا ما يمت إليه بصلة.

فالقصة تدمغ هؤلاء وتثبت أن النبي ﷺ يهتم بأمته في قبره حتى بعد وفاته ، وقد ثبت أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وأضع ثيابي ، وأقول : إنما هو زوجي

(١) الذي تقدم قبل صفحتين تحت عنوان التوسل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبي ، فلما دفن عمر معهما فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة حياءً من عمر . رواه أحمد .

قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح^(١) ورواه الحاكم في «المستدرک» ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يعترضه الذهبي بشيء^(٢) .

ولم تعمل عائشة رضي الله عنها عملاً باطلاً ، بل هي تعلم أن النبي ﷺ وصاحبيه يعلمان من هو عند قبورهم .

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله لليمن : **“فلعلك تمر بقبري ومسجدي”** . رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات إلا يزيد لم يسمع من معاذ^(٣) ، فتوفي رسول الله ﷺ وجاء معاذ إلى قبر النبي ﷺ باكياً ، وشاهده عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا الحال ، وجرت بينهما هذه المحادثة كما رواها زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرج عمر إلى المسجد فوجد معاذ بن جبل عند قبر النبي ﷺ يبكي قال : ما يبكيك ؟ قال : حديث سمعته عن رسول الله ﷺ : **“اليسير من الرياء شرك”** .

(١) مجمع الزوائد ٢٦/٨ .

(٢) المستدرک ٧/٤ .

(٣) مجمع الزوائد ١٥٥/١ .

قال الحاكم: صحيحٌ ولا يعرف له علة ، ووافقه الذهبي فقال : صحيحٌ
لا علة له^(١).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : رواه ابن ماجه والبيهقي
والحاكم وقال : صحيحٌ لا علة له.
قلت: وأقره المنذري^(٢) .

* * * * *

(١) المستدرک ج ١ ص ٤.

(٢) الترغيب والترهيب ج ١ ص ٨٢.

التوسل بقبر النبي ﷺ في خلافة عمر

رضي الله عنه

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا : حدثنا أبو عمر بن مطر ، حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن مالك قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام فقال : « انت عمر فأقرئه مني السلام وأخبرهم أنهم مسقون وقل له : عليك بالكيس الكيس » ، فأتى الرجل فأخبر عمر فقال : يارب ! ما آلو إلا ما عجزت عنه .

هذا إسناد صحيح ، كذا قال الحافظ ابن كثير في «البداية» في حوادث عام ثمانية عشر (١) .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله !

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٩١/١ .

استسقى لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام فقال له : أنت
عمر... الحديث.

وقد روى سيف في «الفتوح» : أن الذي رأى في المنام المذكور هو
بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة ، قال ابن حجر : إسناده صحيح
اهـ(١).

ولم يقل أحدٌ من الأئمة الذين رَووا الحديث ولا من بعدهم ممن مرَّ
بتصانيفهم من الأئمة أنه كفرٌ وضلال ، ولا طعن أحد في متن الحديث
به، وقد أورد هذا الحديث ابن حجر العسقلاني في «الفتح» وصحح سنده
كما تقدم ، وهو من هو في علمه وفضله ومقامه بين حُفَاط الحديث مما لا
يحتاج إلى بيان وتفصيل.

* * * * *

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٤١٥.

التبرك بقبره الشريف

لما حضرت الوفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه عبد الله: انطلق إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم بأمر المؤمنين، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، قال: فاستأذن وسلم، ثم دخل عليها وهي تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، فقال: ارفعوني، فأسنده رجلٌ إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت، فقال: الحمد لله، ما كان شيء أهم إليّ من ذلك، فإذا أنا قبضت فأحملوني، ثم سلم، وقل: يستأذن عمر، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين.

أخرجه بطوله البخاري في كتاب الجنائز باب «ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم»، وفي كتاب فضائل الصحابة باب «قصة البيعة».

التبرك بالقبر النبوي

في مذهب حافظ الإسلام وإمام أئمة الإسلام الذهبي

قال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: أخبرنا أحمد بن عبد المنعم، غير مرة، أنا أبو جعفر الصيدلاني - كتابة - أنا أبو علي الحداد حضوراً - أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر، ثنا محمد بن عاصم، نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يكره مسّ قبر النبي صلى الله عليه وسلم".

قلت (١): كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب. وقد سئل أحمد بن حنبل عن مسّ القبر النبوي وتقبيله فلم ير بأساً، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد. فإن قيل: فهلاً فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيّاً، وتملأوا به وقبلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل، فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر، ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يدٌ مست يد

(١) القائل هو الحافظ الذهبي.

رسول الله ﷺ. وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي ﷺ، إذ هو مأمورٌ بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين، ومن أمواله ومن الجنة وحوورها، بل خلقت من المؤمنين يحبون أبا بكر وعمر أكثر من حُبِّ أنفسهم.

حكى لنا جُنْدَارُ أنه كان بجبل البقاع فسمع رجلاً سب أبا بكر، فسل سيفه وضرب عنقه، ولو كان سمعه يسبه أو يسب أباه لما استباح دمه. ألا ترى الصحابة في فرط حُبهم للنبي ﷺ قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف. وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يُكفّر به أصلاً، بل يكون عاصياً، فليُعرَف أن هذا منهيٌّ عنه. وكذلك الصلاة إلى القبر (١).

(١) معجم الشيوخ للذهبي ج ١ ص ٧٣-٧٤.

النبي ﷺ يُجيب من ناداه

النبي ﷺ يجيب من ناداه قائلاً: يا محمد!
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى في ذكر عيسى عليه
السلام: "ولئن قام على قبري فقال: يا محمد! لأجيبنه".
ذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" ٤: ٢٣ بعنوان: حياته ﷺ
في قبره.

إرسال السلام بالبريد إلى النبي ﷺ

عن يزيد المهدي قال: لما ودعت عمر بن عبد العزيز قال: إن لي إليك حاجة، قلت: يا أمير المؤمنين! كيف ترى حاجتك عندي؟ قال: إني أراك إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فاقرئه مني السلام.

وعن حاتم بن وردان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه البريد قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام. ذكره القاضي عياض في "الشفاء" في باب الزيارة ج ٢ ص ٨٣.

وذكر الخفاجي والملا على قاري في شرح "الشفاء" أنه رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في "الشعب"، وقال الخفاجي: كان من دأب السلف أنهم يرسلون السلام إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها، ويرسل له عليه الصلاة والسلام ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ورسول الله ﷺ وإن كان يبلغه سلام من سلم عليه وإن كان بعيداً عنه، لكن في هذا فضيلة خطابه عنده، ورده عليه السلام بنفسه. (١).

(١) "نسيم الرياض" للخفاجي ج ٣ ص ٥١٦، وذكره الفيروزآبادي في "الصلوات والبشر" ص ١٥٣.

صوت وسلامٌ وأذانٌ يسمع من القبر النبوي

روى الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمي في كتابه "السنن" الذي يعتبر من كتب الأصول الحديثية الستة، قال: أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة لم يُؤذّن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً، ولم يقم ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعونها من قبر النبي ﷺ، فذكر معناه. ١. هـ (١).
ونقل هذه الرواية الإمام مجد الدين الفيروزآبادي صاحب "القاموس" في "الصلوات والبشر" ص ١٥٤.

وقال إبراهيم بن شيبان: حججتُ فجئت المدينة، فتقدمت إلى قبر النبي ﷺ فسلمت عليه، فسمعت من داخل الحجرة: وعليك السلام.

(١) "سنن الدارمي" ج ١ ص ٤٤، ونقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في: "أحكام تمنى الموت" من مجموعة مؤلفاته ج ٣ ص ٤٧.

تأييد ابن تيمية لهذه الوقائع

ذكر الشيخ ابن تيمية هذه الوقائع في معرض حديثه عن اتخاذ القبر مسجداً أو وثناً يُعبد.

ثم قال: ولا يدخل في هذا الباب ما يُروى من أن قوماً سمعوا ردة السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرّة، ونحو ذلك. (١).

ثم قال في موضع آخر: وكذلك ما يذكر من الكرامات وحوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين، مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقّي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الاندفاع عند بعضهم، وحصول الأُنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهان بها، فجنس هذا حقٌّ ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٣٧٣.

كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه
أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك. ا.هـ (١).

* * * * *

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٣٧٤.

الزيارة النبوية والتوسل

من أعظم القربات والطاعات التي يفرح بها الزائر هي التوسل برسول الله ﷺ، إن التوسل بالنبي ﷺ وغيره من الأنبياء والأولياء جائزٌ، بل مندوبٌ، وقد عُددَ من آداب الدعاء على ما في «الحصن» وهو بمعنى الدعاء والسؤال من الله تعالى بجاههم لديه والتوجه إليه بجرمتهم عنده، وقد ألف كثير من أجلاء علماء السنة والجماعة في جواز ذلك كتباً مستقلة وبسطوا فيها أدلة منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) وذلك أن ابتغاء الوسيلة إليه هو التوسل إليه بما يُقرب به إليه، سواء في ذلك الأعمال والأشخاص أولوا المكانة والجاه عنده إبقاءً للمطلق على إطلاقه، وتخصيصه بالتوسل بالأعمال تحكم لا داعي له، كيف وإن الذوات الفاضلة أفضل من الأعمال الصادرة عنها ويعد التخصيص المذكور أن الله تعالى أمر بالتقوى وهي فعل المأمور به وترك المنهي عنه، فإذا حمل ابتغاء الوسيلة على التوسل بالأعمال كان ذلك تأكيداً للأمر بالتقوى وحمل الكلام على التأسيس خيراً من حمله على التأكيد.

(١) المائدة آية ٣٥.

الزيارة والمناسك

وتذكر أكثر كتب المناسك أنه ينبغي للحاج أن لا يُفوتَ فرصة زيارة المصطفى - عليه الصلاة والسلام - خصوصاً وقد وصل إلى هذه الأماكن.

قال النووي : إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة ، فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته ﷺ ، فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي .

ثم ذكر الشيخ النووي بعد ذلك آداب الزيارة والسلام على النبي ﷺ وذكر ما ينبغي من الآداب المطلوبة من الزائر أثناء إقامته في المدينة المنورة وكل ذلك مفصلاً في كتابه الجامع للمناسك المسمى بـ«الإيضاح» في الباب السادس^(١) .

تعليق ابن حجر :

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن حجر الهيتمي في حاشيته معلقاً على قول النووي : « إذا انصرف الحجاج » قال : حكمة تقيده كالأصحاب سنُّ الزيارة بفراغ النسك ، مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعاً ، بل قيل

(١) الإيضاح للنووي ص ٤٨٧ .

بوجوبها ، إذ غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم وإنما يتوجهون إلى مكة أولاً للحج ، وأيضاً فهي في حق الحاج أكد لخبر :
”من حج ولم يزرني فقد جفاني“ وإن كان في سنده مقال .

ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة ، يقبح منه ترك الزيارة لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي ، وهل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل أو عكسه ؟ فيه خلاف بين السلف ، وظاهر كلام الأصحاب يُوحى إلى ترجيح البداءة بمكة ، والذي يتجه أن يقال إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديمها مبادرةً لتحصيل هذه القرية العظيمة ، فإنه ربما يعوقه عائقٌ عن التوجه إليها بعد الحج ، وإن لم يتسع لذلك قدم الحج (كذا في الحاشية ص ٤٨٨).

وذكر ابن عبد البر والبلاذري وغيرهما : أن زياد بن أبيه أراد الحج ، فأتاه أبو بكر وهو لا يكلمه ، فأخذ ابنه ليخاطبه ويُسمع زياداً ، فقال : إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج ، وأم حبيبة هناك ، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله ﷺ ، وإن هي حجبتة فأعظم بها حجة عليه .

قال البلاذري : فترك الحج تلك السنة ، وقيل غير ذلك ، فلولا أن إتيان المدينة والزيارة للحج عندهم مما لا يترك ما قال أبو بكره ذلك مع تمكن زياد من الحج على غير طريق المدينة ، فإنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه .

وفي «الشفاء» قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، والتبرك برؤية روضته ، ومنبره وقبره ، ومجلسه ، وملامس يديه ، ومواضع قدميه ، والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ومن عمده وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله .

واختلف السلف في أن الأفضل للحاج البداءة بالمدينة أو بمكة ، وإن ممن اختار البداءة بالمدينة : علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين ، ولعل سببه إثارة الزيارة أولاً .

وفي فتاوى أبي الليث السمرقندي ، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة ، فإذا قضى نسكه مرةً بالمدينة وإن بدأ بها جاز (١) .

(١) خلاصة الوفا ص ١٠٠ .

نصوص الأئمة الحنابلة

في استحسان الزيارة مع المناسك

قال الشيخ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي " .

ثم قال : وإذا حج الذي لم يحج قط - يعني من غير طريق الشام - لا يأخذ على طريق المدينة ، لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره .

ويروى عن العُتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فنمت ، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عُتبي! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له (١) .

قال الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي في كتابه «الشرح الكبير» :

مسألة : فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ١.هـ (٢) .

وقال الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع» :

فصل : وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي " .

وفي رواية : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " . رواه بإسناد الأول سعيد .

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٥٦ .

(٢) الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٩٥ .

تنبيه : قال ابن نصر الله : لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب
شد الرحال إليها ، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد
الرحال ، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ ا.هـ (۱) .

* * * * *

(۱) كشاف القناع ج ۳ ص ۵۹۸ .

فوائد الزيارة النبوية

عقد لذلك الإمام الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي فصلاً في كتابه الجليل
«الجواهر المنظم» فقال :

الفصل الثاني

في فضائل الزيارة وفوائدها

وفيهما دلائل واضحة وتأييدات ظاهرة لائحة على ما برهنا عليه في
الفصل الأول من أنها مشروعة مطلوبة ، وأنها من أنجح المساعي وأهم
القربات ، وأفضل الأعمال وأزكى العبادات ، إذ هي إنما تتمايز بتمايز
ثمراتها ، وتفاوت ثوابها وتباين درجاتها ، ومن تأمل ما يأتي علم أن في
زيارته ﷺ من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص فيها إلى أعلى المقاصد ،
ويرد به أعذب الموارد وأوسع العوائد .

اعلم أنه مرت أحاديث كثيرة منها ما حكم عليه بعض الحفاظ
بالصحة، ومنها ما هو جيد الإسناد ، ومنها ما يتقوى بغيره ، متضمنة
لفضائل عظيمة تحصل للزائر ، فلا بأس بسردها هنا لتستحضر فوائدها
وترجي عوائدها وهي :

قوله ﷺ : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " .

ومعنى "وجب له شفاعتي" : أنها ثابتة بالوعد الصادق لا بد منها ،
وأفاد قوله ﷺ مع عموم شفاعته له ولغيره أنه يختص بشفاعة تناسب
عظيم عمله ، إما بزيادة النعيم ، وإما بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم ،
وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب ، وإما برفع درجات في الجنة ،
وإما بزيادة شهود الحق والنظر إليه ، وإما بغير ذلك مما لا عين رأت ، ولا
أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

هذا كله إن أريد أنه يُخصَّ بشفاعة لا تحصل لغيره ، ويحتمل أن يراد
أنه يُفرد بشفاعة مما لا يحصل لغيره ، والإفراد للتشريف والتقوية بسبب
الزيارة ، وأن يراد أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى
بموته مسلماً ، فيجرب على عمومه ولا يُضمَر فيه شرط الوفاة على
الإسلام ، وإلا لم يكن لذكر الزيارة معنى ، لأن الإسلام وحده كافٍ في
نيل هذه الشفاعة بخلافه عن الأولين .

وأفادت إضافة الشفاعة له ﷺ أنها شفاعة عظيمة جليلة إذ هي تعظم
بعظم الشافع ، ولا أعظم منه ﷺ فلا أعظم من شفاعته .

وقوله ﷺ : " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " .

وقوله ﷺ : " من جاءني زائراً لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة " .

وقوله ﷺ : " من جاءني زائراً كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة " .

والحاصل : أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ ، لا يحصل إلا لمن أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها .

ومن أعظم فوائد الزيارة : أن زائره ﷺ إذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبره سمعه سماعاً حقيقياً ، ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك ، بخلاف من يُصلي أو يُسلم عليه ﷺ من بُعد ، فإن ذلك لا يبلغه ﷺ ولا يسمعه إلا بواسطة ، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة .

منها : ما جاء عنه ﷺ بسند جيد - وإن قيل : إنه غريب - :
" من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ من بعيد أعلمته " .

وفي رواية في سندها متروك : " من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ نائياً - أي : بعيداً - وكل الله به ملكاً يبلغني وكُفي أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً " .

وفي رواية : ” ما من عبد يسلم علي عند قبري إلا وكل الله به ملكاً يبلغني “ .

وفي أخرى في سندها ضعف لكن له شواهد تقويه : ” أكثروا الصلاة علي فإن الله وكل بي ملكاً عند قبري فإذا صلى عليّ رجل من أمّتي قال ذلك الملك : يا محمد إن فلان بن فلان صلى عليك الساعة “ .

وفي أخرى سندها حسن ، بل صحيح كما قاله النووي وغيره ونوزع بما لا يقدرح : ” ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام “ .

وروى ابن بشكوال : ” ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه “ .

وفي رواية : ” ما من مسلم يسلم عليّ في شرق ولا غرب “ بل فيه من اتهمه الذهبي بوضعه .

وفي أخرى سندها ضعيف : ” إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم عليّ صلاة في الدنيا “ .

وفي رواية : ” من صلى عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة ، سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا

ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبوري كما تدخل عليكم الهدايا
يخبرني بمن صلى عليّ باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبتته عندي في صحيفة
بيضاء“.

وفي رواية زيادة : ” إن علمي بعد الموت كعلمي في الحياة“ .
وفي رواية أخرى رجالها ثقات إلا واحداً لم يعرف : ” من صلى علي
بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات“ .
وفي رواية أخرى صحيحة خلافاً لمن طعن فيها قد أخرجها ابن خزيمة
وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه» وقال : هذا حديث
حسن صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .
ومن صححه أيضاً النووي في «أذكاره» ، وحسنه عبد الغني والمنذري ،
وقال ابن دحية : إنه صحيحٌ محفوظٌ بنقل العدل عن العدل ، ومن قال إنه
منكر أو غريب لعله خفية فقد استروح لأن الدارقطني ردها : ” من أفضل
أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ،
فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ“ فقالوا : يا
رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت - يعني : وقد بليت

-؟ قال : ” إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء“ صلوات الله عليهم (١) .

قال الخطابي : و (أرمت) بفتح أوليه وسكون ثالثه وفتح آخره أصله أرمت أي : صرت رميماً حذفت إحدى اليمين تخفيفاً كأظلت أي : أظلت ، والرميم والرمة العظام البالية .
وقال غيره : الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أي : أرمت العظام، وقيل : يروى بضم أوله وكسر ثانيه .

وفي أخرى رجالها ثقات إلا أنها منقطعة : ” أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلواته حتى يفرغ منها “ .

قال راويه أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه : وبعد الموت ؟ فقال : ” وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فبني الله ﷺ حي يرزق “ .

أي من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلي مقامه ، ويتلذذ في قبره الشريف ﷺ كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاءً لروحه

(١) الحديث رواه أحمد في مسند أوس بن أبي أوس الثقفي ٨/٤ .

الشريفة ﷺ عبر عنه بالرزق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة
في الحياة وبعد الموت (١) .

* * * * *

(١) انتهى ملخصاً من الجوهر المنظم لابن حجر الهيتمي ص ٥٠ .

عَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وفي الأحاديث ما يدل على عرضها عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ وقت قولها ، ويوم الجمعة ، ويوم القيامة ولا تنافي بينها . فقد يكون العرض عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ أي التبليغ له مرات متعددة كما ورد في أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى كل يوم وليلة ، ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ، ثم في كل ليلة نصف شعبان .

وفي أخرى للطبراني : ” ليس من عبد يُصلي عليَّ إلا بلغني صوته “ ، قلنا : يا رسول الله وبعد وفاتك؟! قال : ” وبعد وفاتي ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء “ .

أي فسمعهم الحسي كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسي كرامة لهم كالملائكة وأولى . وفي أخرى : قلنا : يا رسول الله ! كيف تبلغك صلاتنا إذا تضمنتك الأرض؟! قال : ” إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء “ .

وأخرج جمع أنه ﷺ قال : " إن لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبوري إذا مت ، فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال : يا محمد ! صلى عليك فلان ابن فلان ، فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرأً ."

وفي أخرى : " فهو قائم على قبوري حتى تقوم الساعة فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا قال : يا أحمد ! فلان ابن فلان باسمه واسم أبيه يصلي عليك كذا وكذا ، وضمن لي الرب أن من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرأً وإن زاد زاده الله ."

وفي أخرى : " إن الله وكل بقبري ملكاً أعطاه أسماء الخلائق لا يصلي عليّ أحد إلى يوم القيامة إلا بلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك ."

وفي أخرى زيادة : " إني سألت ربي عز وجل أن لا يصلي عليّ واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها ، وإن الله عز وجل أعطاني ذلك ."

وفي سند الجميع راوٍ لئنه البخاري ووثقه ابن حبان ، وآخر ضعفه بعضهم. انظرها في «الترغيب والترهيب» للمنذري.

إبلاغ السلام في الحضور والغيبة

تنبيه : يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض بادي الرأي وأحاديث أخرى كثيرة وردت بمعناها أو قريب منها ، بأنه ﷺ يُبَلِّغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بُعد ، ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة ، وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضاً كما مر ، إذ لا مانع أنه من عند قبره يُخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما ، إشعاراً بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يُقضى به على المطلق ، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجبٌ حيث أمكن .

وأفتى النووي رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه ، هل يحنث ؟ بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك ، والورع أن يلتزم الحنث .

وعُلم من بعضها أنه ﷺ يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره ، ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج إلى دليل ، بل يردها الخبر

الصحيح : ” ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام “.

فلو اختص رده عليه السلام بزائره لم يكن له خصوصية به ، لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك .

قال أبو اليمن ابن عساكر : وإذا جاز رده عليه السلام على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف عليه السلام ، جاز رده على من يسلم من جميع الآفاق من أمته على بعد شقته .

إذا علمت ذلك علمت أن رده عليه السلام سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة عليه السلام أمرٌ واقعٌ لا شك فيه ، وإنما الخلاف في رده على المسلم عليه من غير الزائرين ، فهذه فضيلةٌ أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره عليه السلام فيجمع لهم بين سماع رسول الله عليه السلام لأصواتهم من غير واسطة ، وبين رده عليهم سلامهم بنفسه ، فأنى لمن سمع بهذين ، بل بأحدهما أن يتأخر عن زيارته عليه السلام أو يتوانى عن المبادرة إلى المثول في حضرته عليه السلام !! .

تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا من حق عليه البُعد عن الخيرات ، والطررد عن مواسم أعظم القربات ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه . آمين .

النبي ﷺ حيٌّ حياةً لائقةً بمقامه

وعلم من تلك الأحاديث أيضاً أنه ﷺ حيٌّ على الدوام ، إذ المحال العادي أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار ، فنحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حيٌّ يرزق ، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والإجماع على هذا .

قيل : وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء ، صح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تتغير أجسادهم ، كما صح أن عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهد يوم أحد حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدوا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، ولما حفر سيدنا معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى ، أصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله ﷺ فسال منها الدم .

نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها في القرآن الكريم دون حياة الأنبياء ، لأنهم بها أولى وأحرى ، والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في ثمراتها غير بعيد ، فتأمله .

وقد نظر بعض أئمتنا إلى أن حياته ﷺ امتازت بأنها تقتضي إثباتها حتى في بعض أحكام الدنيا ، فعدّ من خصائصه ﷺ أن ما خلفه باقٍ على ما كان في حياته ، فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه على أهله وخدمه ، والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها .

وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزءاً في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم ، واستدل بكثير من الأحاديث السابقة ، وبالحدِيث الصحيح : ” الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ” ، ويشهد له خبر مسلم : ” مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكئيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره ” .

ودعوى أن هذا خاصٌّ به يبطلها خبر مسلم أيضاً : ” فقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي... ” الحديث .

وفيه : ” وقد رأيتني في جملة من الأنبياء فإذا موسى قائمٌ يصلي فإذا رجل ضرب جعد... ” وفيه ” إذا عيسى ابن مريم قائمٌ يصلي أقرب

الناس به شَبهاً عروة بن مسعود ، وإذا إبراهيم قائمٌ يصلي أقرب الناس به شَبهاً صاحبكم - أي : يعني نفسه - فحانت الصلاة فأمتهم .“

وفي حديث آخر : أنه لقيهم بيت المقدس ، وفي أخرى : أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء بالسموات فكلمهم فكلموه .

قال البيهقي : وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه ، فقد يرى موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره ، ثم يسرى بموسى عليه السلام وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنينا ﷺ فيراهم فيه ، ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج بنينا ﷺ فيراهم فيها كما أخبر ، وحلولهم في أوقات بمواضع مختلفات جائزٌ في العقل كما ورد به الخبر الصادق ، وفي كل ذلك دلالة على حياتهم . انتهى (١) .

وفي قوله : ” رأيتني “ مع أن الإسراء كان يقظةً على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناماً على أن رؤيا الأنبياء وحي .

وقد ثبتت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم ، وصرح ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم بأنه ﷺ مات شهيداً .

(١) حياة الأنبياء للبيهقي ص ٨٤/٨٥ .

ويؤيده قوله ﷺ في مرض موته : " ما زالت أكلة خبير - بالضم لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة - تعاودني حتى كان الآن قطع أبهري " أي أكله من الشاة التي سُمّت له بخبير بسم قاتل من ساعته ، وإنما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له ﷺ ، ثم أثر فيه بعد .

قال العلماء : ليجمع الله تعالى له بين درجتي النبوة والشهادة . اهـ .
 ووجه الشهادة أنه قتل من كافر ، وإن لم يكن في معركة واشترط كونها بها إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية ، وفي حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف ، وجمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقية ، ثم إنه في قول أنه للروح فقط ، وفي قول وللجسد أيضاً ، أي بمعنى أنه لا يبلى وأنه تستمر فيه أمانة الحياة من الدم وطرارة البدن ، وهذا هو المشاهد في أبدانهم كما مر .

والقول بعود أرواحهم إلى أجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيامة ، ردوه بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة .

والمراد بالروح في الأحاديث السابقة النطق ، كما صرح به جماعة فهو ﷺ حيٌّ على الدوام ، لكن لا يلزم لما يأتي عند السبكي من حياته دوام نطقه ، وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصلٍّ عليه ﷺ ،

أي: وعند صلاته ونحوها لما مرَّ أنهم أحياء في قبورهم يصلون ، والظاهر أنها صلاة كصلاة الأحياء في الدنيا وعلاقة التجوز بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالباً .

وأجاب البيهقي بأن معنى رد الروح إليه : أنها رُدت إليه عقب دفنه ﷺ لأجل سلام من يسلم عليه ، واستمرت في جسده الشريف ﷺ ، لا أنها تُعاد لرد السلام ثم تنزع ثم ترد لرد السلام وهكذا ، أي يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته ﷺ في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة ، وأجيب بأنه لا محذور فيه إذ لانزع ولا مشقة في ذلك الرد وإن تكرر .

وأجاب السبكي: بأنه محتمل أن يكون رداً معنوياً ، وأن تكون روحه الشريفة ﷺ مشغلة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى عن هذا العالم ، فإذا سلم عليه ﷺ أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ، ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله في ذلك نظراً لاتصال الصلاة عليه في أقطار الأرض ، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة.

وقال بعضهم : المراد بالروح الملك الموكل به ﷺ .

وقال ابن العماد: يحتمل أن يراد به هنا السرور مجازاً ، فإنه قد يطلق ويراد به ذلك .

قيل : وإذا تقرر أنه ﷺ حيٌ فلا يقال : عليه السلام ، ولا عليك .
السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى ، وقد امتلأت كتب كثيرٍ من
المصنفين بذلك.. فليجتنب هذا اللفظ.

وروى ابن أبي شيبه أن رجلاً قال : أتيت رسول الله ﷺ قلت :
عليك السلام يا رسول الله ، فقال : ” لا تقل عليك السلام فإن عليك
السلام تحية الموتى“.

وروى الترمذي بسندٍ حسن أن رجلاً قال للنبي ﷺ : عليك السلام يا
رسول الله ثلاث مرات فقال له : ” إن عليك السلام تحية الموتى “ ثم
قال ﷺ : ” إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليك ورحمة
الله “ ثم رد ﷺ على الرجل سلامه فقال : ” وعليك السلام ورحمة
الله “ ثلاثاً. انتهى.

لكن رده ﷺ على المسلم به يدل على أن لفظ (عليك السلام) سلام
صحيح معتد به ، والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح
لا يضر.

وأيضاً فقد صح أنه ﷺ قال للموتى : " السلام عليكم دار قوم
مؤمنين " فدل على أن معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أي «موتى
القلوب ، أو أنها عادة جاهلية.

وعلى كُـلِّ فالسلام عليكم أفضل في حق الحي والميت .

ولا ينافي ما تقرر من حياة الأنبياء في قبورهم ما في «صحيح ابن
حبان» في قصة عجوز بني إسرائيل : أنها دلت نبي الله موسى على
الصندوق الذي فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء
 والمرسلين أفضل الصلاة والسلام ، فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم
الذهاب من مصر إلى بيت المقدس ، إما لأنها أرادت بالعظام كل البدن ،
أو لأن الجسد لما لم يُشاهد فيه روح عُبر عنه بالعظم الذي من شأنه عدم
الإحساس ، أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام كأبدان غيرهم في البلى .

ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا محمد ﷺ قوله : " أنا أكرم على ربي من
أن يتركني في قبري بعد ثلاث " لقول البيهقي : إن صح هذا الحديث ،
فالمراد أنهم لا يتركون لا يصلون إلا بهذا القدر ، ثم يكونون مصليين بين

يدي الله تعالى ، أي : وإن كانوا في قبورهم لما مرَّ أنهم أحياء يصلون في قبورهم.

وفي خبرٍ غير ثابت أيضاً : أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور ، وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ فقال : ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً ، وسند هذه المقالة لا أصل له ، فمن ثمَّ لم يعول العلماء عليها بل أجمعوا على خلافها ، وأن الأنبياء أحياء في قبورهم ، وأنه يُسن السلام عليهم عند قبورهم ، ومع البعد عنها .

على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك ، وهو : أن يزيد ابن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة ، قال ابن المسيب : كنت فيه وما كنت أعلم دخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم .

ومما يردده أيضاً قوله ﷺ : " مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره " .

وقول عثمان رضي الله عنه لما قال له الصحابة رضي الله عنهم وقد
حُوصِر : الحق بالشام ، قال : لم أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله
ﷺ فيها .

وإنما أطلت الكلام في هذا المبحث لأن فيه إتحافاً عظيماً للزائر الذي
يقف بين يدي رسول الله ﷺ وهو يعلم أنه حيٌّ حياة برزخية كاملة
لائقة بمقامه ، فهو يسمع صوته وتوسله وشغفه به ، وسؤاله منه أن يشفع
له إلى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيري الدنيا والآخرة ،
فأي فائدة أجلُّ من هذه الفائدة ؟ وأي تحفة أعظم من هذه العائدة ؟
فاشدد حينئذ بزيارته ﷺ يديك ، واسع في تحصيلها ما أمكنك لتساق
هذه الخيرات والفوائد عليك ، وتحظى بالمثل في ذلك الموقف المتكفل
بمحصول المأمول • وإجابة السؤال ، وبصلاح الأحوال والسعي في التحلي
بجلى أهل الكمال ، وبمحق ما فرط من الزلات ، وطهارة ما تدنس من
الأخلاق والصفات ، حقق الله لنا ذلك ، وخرق لنا العوائد لنكون من
أهل تلك المسالك بمنه وكرمه . آمين .

الخاتمة

في ذكر بعض الكتب والمصادر العلمية

اعتنى العلماء عناية عظيمة بقضية الزيارة النبوية فتحدثت عنها كتب الفقه والمناسك والمناقب والخصائص ، وألفت فيها الكتب الخاصة المفردة في رسائل وبحوث صغيرة وكبيرة ، وقد ذكرنا نصوص الفقهاء والمحدثين في هذا الموضوع من مصادرها المختلفة ، ويمكن تصنيفها على أربعة أقسام:

- القسم الأول : كتب المناقب والخصائص.
- القسم الثاني : كتب فقه المذاهب .
- القسم الثالث : الكتب الخاصة بالزيارة.
- القسم الرابع : كتب المناسك .

القسم الأول : كتب الخصائص والمناقب (١)

١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للعلامة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، وقد طبع بمصر مرات متعددة وعليه شروح وتعليقات ، وطبع بدمشق بتحقيق وتصحيح جملة من علماء الشام وهم : الشيخ محمد أمين قره علي والشيخ أسامة الرفاعي والشيخ جمال السيروان والشيخ نور الدين قره علي بعناية مؤسسة علوم القرآن في مجلدين .
ومن أشهر شروحه شرح الشيخ علي بن سلطان بن محمد القاري المشهور بالملا علي قاري ، وقد طبع على هامش شرح الخفاجي في أربعة مجلدات سنة ١٣٢٧ بالمطبعة الأزهرية بمصر .

وطبع مستقلاً في خمسة مجلدات طبعة جديدة بتعليق الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي مصر سابقاً ، بعناية مطبعة المدني سنة ١٣٩٨ هـ .
ومن أشهر شروح الشفا شرح العلامة الشيخ شهاب الدين الخفاجي المصري ، وقد طبع مع شرح الملا علي قاري في أربعة مجلدات في المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٧ ، ونشرته مرة أخرى مصوراً المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١) يوجد في هذا القسم مباحث عن الزيارة.

وقد قام الحافظ جلال الدين السيوطي بتخريج أحاديثه في جزء لطيف سماه «مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا»، طبع طبعة حجرية قديمة . وللعلامة الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الشمني حاشية لطيفة عليه سماها «مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء» . طبعت معه بمصر وانتشرت بتصوير دار الكتب العلمية بيروت .

٢- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ .
لشيخ الإسلام الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي في ١٢٨ تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف ، طبع بمصر .

٣- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الشافعي في ٢١١ طبعة بيروت لبنان .

٤- الصلوات والبشر للإمام شيخ الإسلام محمد بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، صاحب القاموس في فصل . وقد طبع بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ بتحقيق الأستاذ محمد مطيع الحافظ . والأستاذ محمد نور الدين الجزائري وعبد القادر الخياري .

- ٥- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة الشيخ أحمد بن محمد القسطلاني في الجزء الرابع المقصد العاشر الفصل الثاني ص ٥٧٠ بتحقيق صالح أحمد الشامي . طبعة المكتب الإسلامي بيروت .
- ٦- شرح المواهب اللدنية للإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي . وقد طبع بمصر في ثمانية مجلدات ، وبهامشه زاد المعاد .
- ٧- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ج ٨ ص ٧٧ . بتحقيق وتخريج مختار أحمد الندوي ، طبعة الدار السلفية ، بومباي - الهند .
- ٨- المنهاج في شعب الإيمان ، للحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٩- كتاب فضائل الأعمال ، للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، مطبعة دار العربي بمصر ، نشر النمنكاني بالمدينة المنورة .

القسم الثاني : كتب فقه المذاهب

- ١- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .
المجلد الثالث ، الباب الحادي عشر في القدوم على ضريحه عليه السلام ،
طبعة دار الغرب الإسلامي .

- ٢- تهذيب المطالب لعبد الحق الصقلي المالكي.
- ٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،
للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج ٢ ص ٣٨١.
- ٤- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، للعلامة محمد
بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، ص ١٣٦ ، تحقيق ومراجعة الشيخ
عبد الرحمن حسن محمود ، طبع بمصر .
- ٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ،
للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي ، ج ١ ص ٥٢١، طبع بمطبعة عيسى
الحلبي .
- ٦- فتح القدير للشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في المقصد الثالث
في الزيارة ، ج ٣ ص ١٧٩ .
- ٧- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٧ .
- ٨- المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٩٨ .
- ٩- المجموع للشيخ محيي الدين بن شرف النووي على المهذب للشيخ
أبي إسحاق الشيرازي ج ٨ ص ٢٧٢ .
- ١٠- شرح الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على المنهاج
للنووي ج ٢ ص ١٢٥ .

- ۱۱- فتح الوهاب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري على منهج الطلاب له ج ۱ ص ۱۴۹.
- ۱۲- تحفة المحتاج للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ج ۴ ص ۱۴۴.
- ۱۳- نهاية المحتاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد أبي العباس الرملي ج ۲ ص ۳۱۹.
- ۱۴- مغني المحتاج للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج ۱ ص ۵۱۲.
- ۱۵- المغني للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة ج ۳ ص ۵۵۶.
- ۱۶- الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ج ۳ ص ۴۹۵.
- ۱۷- كشف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ج ۲ ص ۵۹۸.
- ۱۸- دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف ص ۸۸.
- ۱۹- الفروع للشيخ العلامة الفقيه شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح ج ۳ ص ۵۲۳.

القسم الثالث : الكتب الخاصة بالزيارة

١- شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام العلامة الفقيه المحدث تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ ، وهو أول وأجمع الكتب المتخصصة المستقلة في الكلام على مسألة الزيارة النبوية وشد الرحل إليها ، وقد قال الحافظ الذهبي في مدح مؤلفه التقي السبكي:

لِيَهْن المنبر الأموي لمأ علاه الحاكم البحر التقي
شيوخ العصر أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهم علي

فكتابه أنفس كتاب صنف في هذا الباب جمع فيه بين النقل والعقل، وعظم الجنب النبوي الشريف صلى الله وسلم وبارك عليه ، وكان عف اللسان قوي الحجة ناصع البرهان ، وقد حقق الأقوال في مسألة الزيارة وغيرها من مباحث الكتاب تحقيقاً ما عليه مزيد.

وقال شيخنا العلامة شيخ المادحين بمكة المكرمة السيد محمد أمين كتي

في قصيدة له ذكر في آخرها "شفاء السقام":

ويح من قصر في حق الحبيب	فاته من حبه أوفى نصيب
فله حق على كل قريب	وبعيد بأياديه الجسام
وخذ التفصيل من لو أنهم	قدموا إذ ظلموا أنفسهم
وأحاديث رويتها لهم	ساقها السبكي في شافي السقام

وقد طبع بمصر عدة مرات.

وقد جعله على عشرة أبواب ذكر فيها أحاديث الزيارة النبوية وفضلها والحث إلى السفر إليها وتخريجها والرد على المنكرين ، ودفع شبه الخصوم، ونصوص العلماء في هذه المسألة ، ثم ذكر ما يتبع ذلك من الكلام على التوسل وحياة الأنبياء في برازحهم والشفاعة ، وضمن كتابه هذا الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة.

٢- إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الإمام العالم الحافظ الضابط أبي اليمن عبد الصمد ابن الشيخ الأجل أبي الحسن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله القرشي الدمشقي المعروف بابن عساكر.

وهو جزء مخطوط يقع في ١٢٥ صفحة جاء في آخره:

(وتم استنساخها على يد الفقير محمد حسن بن محمد شمسية في الخامس عشر من جمادى من عام ألف وثلاثمائة وخمس وسبعين من الهجرة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم).

قال في أوله : أخبرنا الإمام العالم الحافظ أبو اليمن عبد الصمد ابن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي بقراءة الإمام أبي عمرو

عثمان التوزري وأنا حاضر بحرم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجاه حجرته الشريفة في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وستمائة ، قال
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى
الأمين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأهله أجمعين ، ورضي
الله عن الصحابة والتابعين وسائر عباد الله الصالحين وسلم عليه وعليهم
آمين.. آمين.

٣- رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، لأخينا الفاضل
المحدث المسند الشيخ محمود سعيد ممدوح.

وهو كتاب عظيم يقع في ثلاثمائة صفحة استوعب فيه المؤلف ما يتعلق
بأحاديث التوسل والزيارة ، وقال في المقدمة:
أما المقصود في مسألة الزيارة فهو إثبات إطلاق فقهاء الأمة على
استحباب أو وجوب زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم بشد رحال أو
بدونه ، وأن من قال بتحريم الزيارة المستوجبة لشد الرحل قد ابتدع
وخالف النصوص الصريحة وإطباق فقهاء مذهبه فضلاً عن المذاهب
الأخرى.

ثم قال : شاع بين كثير من الناس أن أحاديث الزيارة كلها ضعيفة بل
موضوعة وهو خطأ بلا ريب ، ومصادمة لقواعد الأحاديث بلا مين ،

ويكفي اللبيب قول الذهبي الحافظ الناقد عن أحاديث الزيارة : طرقه كلها لينة ، لكن يتقوى بعضها ببعض ، لأن ما في رواياتهم بالكذب. نقله عنه السخاوي ، وأقره في «المقاصد الحسنة» (ص ٤١٢) ومنشأ هذا الخطأ هو الاعتماد على كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى.

ولشيخنا المحدث السيد عبد العزيز الغماري كلمة جامعة عن «الصارم المنكي» ذكرها في كتابه «التهاني في التعقيب على موضوعات الصغاني» فقال:

وابن عبد الهادي سلك في ذلك الكتاب مسلك الإفراط الخارج عن قواعد أهل الحديث ، فيجب الحذر منه زيادة على سوء الأدب في التعبير مع التقى السبكي الحافظ الثقة ، وإتيانه في حقه بما لا يليق بأهل العلم سلوكه.

٤- الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي الشريف المكرم ، للعلامة الفقيه المحدث الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ وقد طبع بمصر قديماً.

قال في مقدمته أنه رتبته على مقدمة وثمانية أبواب.

٥- تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار للشيخ ابن حجر أيضاً قال في مقدمته : أنه رتبته على مقدمة وأربعة أبواب ، قال ناشره المعلق عليه السيد أبو عمه : فإن يكن كتابنا هذا هو لابن حجر الهيثمي فهذا يعني أحد احتمالين :

الأول : أن يكون له كتابان في موضوع الزيارة.
الثاني : أن يكون قد كتب كتابه المسمى بالجواهر المنظم أولاً وكتبه في ثمانية أبواب ومقدمة ثم اختصره وسماه بتحفة الزوار إلى قبر النبي المختار وكتبه في مقدمة وأربعة أبواب طلباً للاختصار ... والله أعلم.
وقد طبع الكتاب بمصر سنة ١٤١٢هـ ونشرته دار الصحابة للتراث بطنطا بتعليق وتحقيق السيد أبو عمه في ٢٠٠ صفحة.

٦- الدرة الثمينة فيما لزائر النبي ﷺ إلى المدينة.
تأليف العلامة العارف بالله عز وجل الشيخ أحمد بن المرحوم الشيخ محمد بن عبد رب النبي المدني الدجاني الأنصاري الملقب بالقشاشي.
وهو كتاب يقع في ١٥٠ صفحة ، وقد طبع بمطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٢٦هـ ، قال في أولها : وقد رتبت الرسالة على أربعة فصول وخاتمة بإذن الله ...

الفصل الأول : في سر المدينة المشرفة وأسمائها.

الفصل الثاني : في بعض آداب السائرين وسيرهم وبعض شأنهم في ذلك.

الفصل الثالث : في مراتب الداخلين وتقاسيم دخولهم بحسب نزولهم وبحسب أحوالهم.

الفصل الرابع : في تبديل مراتب الداخلين بالشفاعة بعد الدخول.

الخاتمة : في جمل متفرقة ملحقة بذلك.

٧- نفحات الرضا والقبول في فضائل المدينة وزيارة سيدنا الرسول ﷺ للعلامة المحدث المؤرخ الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي المكي . وقد طبع في أول القرن الرابع عشر.

٨- الذخائر القدسية في زيارة خير البرية . للعلامة الفقيه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس المكي . وطبع بمصر.

٩- التوسل والزيارة .. للشيخ محمد الفقي ، وقد طبع بمصر في مجلد في ٢٠٠ صفحة.

١٠- مشارق الأنوار في زيارة النبي المختار للإمام المحدث الشيخ حسن العدوي المالكي.

القسم الرابع : كتب المناسك

- ١- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام عز الدين ابن جماعة الكناني ، المجلد الثالث ، الباب السادس عشر في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ .
- ٢- الإيضاح لمناسك الحج والعمرة للإمام العلامة الشيخ محيي الدين النووي ، ص ٤٨٩ .
- ٣- الحج وأحكامه ، تأليف وهبي سليمان غاوجي ، طبع مؤسسة الرسالة ص ١٩٧ . وقال في مسألة الزيارة : إن زيارة قبر رسول الله ﷺ بعد انتقاله سنة ، ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وبالإجماع وعمل الناس والقياس .

* * * * *

يقول الفقير إلى الله كاتب هذه الرسالة: هذا ما تيسر لنا كتابته عن هذه المسألة. فإن كان صواباً فالحمد لله، وإن كان غير ذلك فإنني بشرٌ أصيب وأخطئ، وكلُّ منا يؤخذ منه ويُردّ عليه إلا السيد المعصوم عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وأعوذ بالله من المراء والجدال والخصام، أعوذ بالله من علم لا ينفع ودعاء لا يُسمع وقلب لا يخشع، وأعوذ بالله من كل سوء وشر وبلاء وشرك وبدعة، وأبرأ إلى الله مما تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وآله، وأقر بما أقر به صلى الله عليه وآله.

وأسأل الله أن يثبتني عليه حتى أموت عليه مسلماً موحداً مؤمناً بالله في بلاد الله وبين المؤمنين الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله محمد رسول الله منذ أن جاء بهم سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسار على ذلك أصحابه وأتباعهم من أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وكتب ذلك بقلمه وقال بضمه محمد بن علوي بن عباس المالكي مذهباً، السلفي عقيدةً، المكي موطناً الحسيني نسباً عفا الله عنه، خادم العلم بالحرمين الشريفين. تحريراً في المدينة المنورة غرة محرم ١٤١٧ هـ

المصادر

- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس.
- شرح الزرقاني على الموطأ للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
- فتح الباري على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للشيخ محمد بن يوسف الكرمانلي.
- فيض الباري شرح صحيح البخاري للشيخ محمد أنور الكشميري.
- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

إكمال إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للشيخ محمد بن
خليفة الوشتاني الآبي.

- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.
- مختصر أبي داود للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري.

- السنن للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
- المستدرک علی الصحیحین للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري.

- السنن للحافظ علي بن عمر الدارقطني.
- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
- المصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه.
- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
- دلائل النبوة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف
الناوي.

- الأذكار النووية للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
- الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري.

- المنهاج في شعب الإيمان للحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن
الحليمي.

- حياة الأنبياء للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.
- المجموع شرح المذهب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- الإيضاح في مناسك الحج للنووي.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي.
- شرح المحلي على منهاج النووي للإمام جلال الدين بن أحمد المحلي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن أحمد
الخطيب الشربيني.

- نهاية المحتاج شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد
الرملي.

- فتح الوهاب على منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري.

- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
- المغني للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.
- الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي.
- الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي.
- دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي.
- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين.
- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
- مجموعة فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير للنووي.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
- سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي.

- تاريخ دمشق الكبير للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله
ابن عساكر.

- البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن كثير.



الموضوع

الصفحة

٦	لاتشد الرحال.. الحديث
١١	تأييد المعنى الذي ذكرناه بأقوال أئمة الحديث وحفاظه
١٨	فتوى كبار علماء الحديث في الهند في شد الرحال
٢١	أصحاب الفتوى والمؤيدون
٢١	تأييد علماء مكة المكرمة لفتوى علماء الهند
٢٢	تأييد علماء المدينة المنورة
٢٢	تأييد علماء الأزهر
٢٣	تأييد علماء الشام
٢٤	حقيقة مسألة شد الرحال للزيارة
٢٨	زيارة سيدنا عيسى لقبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
٣٤	نصوص أئمة السلف الصالح في مشروعية الزيارة النبوية
٣٩	أقوال أئمة الحنفية
٤١	أقوال أئمة الشافعية
٤٦	نصوص أئمة الحنابلة في مسألة الزيارة
٤٧	رأي الإمام الحافظ الحلبي
٤٨	رأي الإمام الحافظ الذهبي في شد الرحال لزيارة النبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٥٠	رأي الإمام شيخ الإسلام الفيروزآبادي
٥٣	رأي المحافظ ابن عساكر
٥٤	من زار قبري وجبت له شفاعتي
٥٦	من حاءني زائراً لا يهمله إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً
٥٧	حاصل الكلام على أحاديث الزيارة
٥٨	لا تجعلوا قبري عيداً
٦٢	اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد
٦٥	إدخال الحجرة النبوية في المسجد الشريف وتوجيه المراد من حديث "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"
٧٤	الزيارة النبوية في الكتاب والسنة
٨٠	من آداب الزيارة النبوية
٨٣	نونية ابن القيم وكلامه في الزيارة
٨٧	بقية الآداب
٨٨	الزيارة والدعاء
٩١	فتوى كبار علماء الحديث في الهند عن حكم استقبال القبر
٩٣	حالة الدعاء
	التوسل بقبر النبي ﷺ بإرشاد السيدة عائشة رضي الله عنها

الموضوع

الصفحة

- ٩٥ السيدة عائشة وموقفها من قبر النبي ﷺ
- ٩٨ التوسل بقبر النبي ﷺ في خلافة عمر رضي الله عنه
- ١٠٠ التبرك بالقبر الشريف
- ١٠١ التبرك بالقبر النبوي عند الحافظ الذهبي
- ١٠٣ النبي صلى الله عليه وسلم يجيب من ناداه
- ١٠٤ إرسال السلام بالبريد إلى النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٠٥ صوت وسلام يسمع من القبر النبوي
- ١٠٦ تأييد ابن تيمية
- ١٠٨ الزيارة النبوية والتوسل
- ١٠٩ الزيارة والمناسك
- ١١٢ نصوص الأئمة الحنابلة في استحسان الزيارة مع المناسك
- ١١٥ فوائد الزيارة النبوية
- ١٢٢ عرض الصلاة عليه ﷺ
- ١٢٤ إبلاغ السلام في الحضور والغيبة
- ١٢٦ النبي ﷺ حي حياة لائقة بمقامه
- ١٣٥ الخاتمة في ذكر بعض الكتب والمصادر العلمية
- ١٣٦ القسم الأول: كتب الخصائص والمناقب
- ١٣٨ القسم الثاني: كتب فقه المذاهب



١٤١

القسم الثالث: الكتب الخاصة بالزيارة

١٤٧

القسم الرابع: كتب المناسك

١٤٨

خاتمة المؤلف

١٤٩

المصادر

١٥٤

الفهرس

* * * * *

